جامعـــة الأزهـــــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

من آثار الفرقة بين الزوجين في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية

" دراسة فقهية " (العدة)

بحث مستل من رسالة الدكتوراه لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

إعداد

خالد بن محمد بن مرزوق الحربي

قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة القصيم

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٦ هـ - ديسمبر ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي الطباعي ٢٩٧٤-٤٦٦٠ I.S.S.N و ٢٩٧٤-٤٦٧٩ The Online ISSN

من آثار الفرقة بين الزوجين في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية " دراسة فقهية " (العدة)

خالد بن محمد بن مرزوق الحربي

قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة القصيم -المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Abo.mo٣aoeh@gmail.com

ملخص البحث:

جاء الإسلام بتشريع كامل يضمن الحياة السعيدة والعادلة للفرد والمجتمع، والأسرة هي أساس نواة المجتمع، ولبنته الأولى، ولقد حرص الإسلام على بناء الأسرة بناءً صحيحاً يحفظ كيانها، ويضمن حقوق أفرادها، وشرع الأحكام المنظمة لها، ونظراً لاختلاف اجتهاد القضاة في استنباط الأحكام المتعلقة بالأسرة، وللحاجة في هذا العصر إلى إصدار أنظمة تضبط أمور الناس في جميع شؤون حياتهم، فقد حرصت الأجهزة التشريعية في الدول على إصدار تشريع ينظم أحكام الأسرة، وقد جاءت باسم (نظام الأحوال الشخصية)، وقد أولت المملكة العربية السعودية حرسها الله اهتماماً وعناية بالأسرة، حيث نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: (الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن، والاعتزاز به وبتاريخه المجيد)، وأكدت المادة العاشرة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على رعاية جميع أفراد الأسرة: (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)، ومن هذا المنطلق أصدرت المملكة العربية السعودية التي كانت ولا تزال تَشرُف بتطبيق

الأحكام الشرعية في جميع أمورها، ومنها القضاء الشرعي نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ.

ويعد نظام الأحوال الشخصية من أهم الأنظمة في المملكة العربية السعودية؛ لأنه يساهم في حماية الأسرة، ويساعد في استقرار المجتمع من خلال تنظيم العلاقات بين أفراده، والحد من حدوث النزاعات والخلافات الأسرية.

الكلمات المفتاحية: آثار – الفرقة – الزوجية – العدة –الأحوال الشخصية.

One of the effects of separation between spouses in the personal status system in the Kingdom of Saudi Arabia "Jurisprudential Study" (Al-Iddah)

Khalid bin Mohammed bin Marzouq Al-Harbi

Department of Jurisprudence - College of Sharia - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia.

Email: Abo.mo٣aoeh@gmail.com

Abstract:

Islam came with a complete legislation that guarantees a happy and just life for the individual and society, and the family is the foundation of the nucleus of society, and its first building block, and Islam was keen to build the family on a correct basis that preserves its entity, and guarantees the rights of its members, and legislated the provisions regulating it, and due to the difference in the efforts of judges in deriving provisions related to the family, and the need in this era to issue systems that control people's affairs in all aspects of their lives, the legislative bodies in countries were keen to issue legislation regulating family provisions, and it came under the name (Personal Status Law), and the Kingdom of Saudi Arabia, may God protect it, has paid attention and care to the family, as Article Nine of the Basic Law of Governance in the Kingdom of Saudi Arabia stipulates that: (The family is the nucleus of Saudi society, and its members are raised on the basis of the Islamic faith, and what it requires of loyalty and obedience to God, His Messenger, and those in authority, and respect for the system and its implementation, and love of the homeland, and pride in it and its glorious history), and Article Ten of the Basic Law of Governance in the Kingdom of Saudi Arabia emphasized the care of all family members: (The state is keen to strengthen family ties, preserve its Arab and Islamic values, care for all its members, and provide appropriate conditions for developing their talents and capabilities), and from this standpoint, the Kingdom of Saudi Arabia, which was and still is honored to apply Sharia provisions in all its affairs, including Sharia judiciary, issued the Personal Status Law in the Kingdom of Saudi Arabia by Royal Decree No. (M/٧٣) dated ٠٦/٠٨/١٤٤٣ AH.The Personal Status Law is one of the most important systems in the Kingdom of Saudi Arabia; because it contributes to protecting the family, and helps in the stability of society by organizing relations between its members, and reducing the occurrence of family disputes and disagreements.

Keywords: Effects - Separation - Marital - Waiting Period - Personal Status.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

فقد جاء الإسلام بتشريع كامل يضمن الحياة السعيدة والعادلة للفرد والمجتمع، والأسرة هي أساس نواة المجتمع، ولبنته الأولى، ولقد حرص الإسلام على بناء الأسرة بناءً صحيحاً يحفظ كيانها، ويضمن حقوق أفرادها، وشرع الأحكام المنظمة لها.

ونظراً لاختلاف اجتهاد القضاة في استنباط الأحكام المتعلقة بالأسرة، وللحاجة في هذا العصر إلى إصدار أنظمة تضبط أمور الناس في جميع شؤون حياتهم، فقد حرصت الأجهزة التشريعية في الدول على إصدار تشريع ينظم أحكام الأسرة، وقد جاءت باسم (نظام الأحوال الشخصية).

وقد أولت المملكة العربية السعودية حرسها الله اهتماماً وعناية بالأسرة، حيث نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: (الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن، والاعتزاز به وبتاريخه المجيد).

وأكدت المادة العاشرة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على رعاية جميع أفراد الأسرة: (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم).

ومن هذا المنطلق أصدرت المملكة العربية السعودية التي كانت ولا تزال تَشرُف بتطبيق الأحكام الشرعية في جميع أمورها، ومنها القضاء الشرعي نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ.

ويعد نظام الأحوال الشخصية من أهم الأنظمة في المملكة العربية السعودية؛ لأنه يساهم في حماية الأسرة، ويساعد في استقرار المجتمع من خلال تنظيم العلاقات بين أفراده، والحد من حدوث النزاعات والخلافات الأسرية،

وجاء البحث بعنوان: (من آثار الفرقة بين الزوجين في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية

" دراسة فقهية " (العدة نموذجا)

وقد جاء البحث في مقدمة، وثمانية مباحث، وخاتمة، وثبن بالمراجع والمصادر.

المبحث الأول: تعريف العدة.

المبحث الثاني: حكم العدة.

المبحث الثالث: ابتداء مدة العدة.

المبحث الرابع: عدة المتوفى عنها زوجها.

المبحث الخامس: عدة الحامل.

المبحث السادس: عدة غير الحامل بالمفارقة.

المبحث السابع: انتقال المطلقة رجعياً إلى عدة الوفاة.

المبحث الثامن: تداخل العدد في الخلع والفسخ والطلاق البائن.

المبحث الأول: تعريف العدة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص المادة وتصويرها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص المادة النظامية.

(المادة السادسة عشرة بعد المائة: العدة هي المدة المحددة التي لا يجوز للمرأة خلالها الزواج بسبب وقوع الفرقة الزوجية أو ما في حكمها).

الفرع الثاني: تصور المادة النظامية:

عرف المنظم في هذه المادة العدة بأنها مدة زمنية محددة لها وقت ابتداء وانتهاء، تمكث فيها المرأة ولا يجوز لها أن تتزوج خلال هذه المدة، والسبب في العدة هو وقوع الفرقة الزوجية بينها وبين زوجها بطلاق، أو خلع، أو فسخ، أو لعان، أو موت الزوج، أو ما في حكم الفرقة كبطلان الزواج.

الفرع الثالث: ما يشمله النص النظامي، والأمثلة.

يشمل النص النظامي عدة أمور وهي:

١: تعريف العدة. وعرفت بأنها: مدة محددة لها وقت بداية ووقت نهاية. مثال ذلك: طلق أحمد زوجته هاجر الطلقة الأولى، وهاجر ممن تحيض، فإنها تعتد ثلاث حيضات، تبدأ في أول حيضة تأتيها بعد طلاقها، وتنتهي بعد انتهاء الحيضة الثالثة.

٢: حكم المرأة في العدة. وهو تحريم زواج المرأة خلال فترة العدة. مثال ذلك: خلعت الزوجة سمية زوجها سعيد، وأرادت أن تتزوج محمدًا، فإنه لا يجوز لها ذلك حتى تنتهي عدتها من خلع سعيد.

٣: السبب في العدة. وهو وقوع الفرقة الزوجية بينها وبين زوجها، ويشمل ذلك جميع أنواع الفرقة وهي خمسة أنواع ذكرها المنظم في المادة السادسة والسبعون من هذا

النظام[1]. مثال ذلك: توفي عمر زوج أروى وهي غير حامل، فإنه يجب على أروى أن تعتد مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وذلك بسبب مفارقة أروى لزوجها عمر بوفاته.

٤: ذكر المنظم أن العدة تكون أيضاً فيما يأخذ حكم الفرقة بين الزوجين. مثال ذلك: فسخ القاضي زواج سلمان من ريم بسبب أن زواجهما فاسد، فإن ريم تعتد بسبب أن زواجها من سلمان غير صحيح، وهذا يأخذ حكم الفرقة بين الزوجين.

المطلب الثاني: شرح المادة وبيان مصطلحاتها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مصطلحات المادة النظامية المراد التعريف بها.

تضمنت هذه المادة مصطلحين وهما: (المدة، حكم العدة).

الفرع الثاني: بيان معاني المصطلحات.

المصطلح الأول: المدة

لغة: من مد. قال ابن فارس: (الميم والدال أصل واحد يدل على جَرِّ شيء في طول، واتصال شيء بشيء في استطالة)[2]، والمدَّة هي مقدار من الزمان يقع على القليل والكثير، يقال: أقمت عنده مُدَّة مديدة: أي وقتاً طويلاً[3].

اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، حيث أن المدة يطلقها الفقهاء على مقدار من الزمان، قلّ أو كثُر[1]. والمراد هنا: أن العدة عبارة عن مقدار زمني محدد لا يجوز فيها للمرأة الزواج.

---

(١) حيث قال: (تحصل الفرقة بين الزوجين في أي من الحالات الآتية: ١: الطلاق. ٢: الخُلع. ٣: فسخ عقد الزواج٤: وفاة أحد الزوجين. ٥: اللعان بين الزوجين)

(٢«مقاييس اللغة» (٥/ ٢٦٩).

(٣) «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٥٨).

المصطلح الثاني: حكم العدة

لغة: الحُكم من حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى، والحُكم هو المنع من الظلم، ومن معاني الحُكْم: العلم والفقه، والردُّ، ومن ذلك: ترد الشيء إلى أصله، فتمنع من الوقوع في غير محله[٢]، والعدة من العَدَّ، ويدل على الإحصاء، وعِدَّة المرأة: أيام أقرائِها. وقد اعتدت، وانقضت عدتها، وجمعُ عِدَّتِها عِدَدٌ، وأصل ذلك كله من العَدِّ؛ فعِدَّة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها: هي ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال[٣].

اصطلاحًا: العدة هي التربص بعد فراق الزوج[٤]، وقيل: اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح[٥]، وحُكم العدة: أي ما يأخذ نفس حُكم العدة من تربص المرأة بعد فراق زوجها، ولا يعتبر عدةً كالزواج الباطل، أو الوطء بشبهة، أو انتظار الزوج انتهاء عدة مطلقته ليتزوج أختها ونحو ذلك[٦]، وهذا هو المراد هنا.

الفرع الثالث: الصلة بين المصطلح الفقهي ومصطلح المنظم

=

(١) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٩٤)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١١٩)، «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٨٧)، «المغني» لابن قدامة (١١/ ٢٣).

(٢) انظر «مقاييس اللغة» (٢/ ٩١)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٥/ ١٩٠١)، «لسان العرب» (١٢/ ١٤١).

(٣) انظر «مقاييس اللغة» (٤/ ٢٩)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٢/ ٥٠٦)، «لسان العرب» (٣/٢٨١-٢٨٤).

(٤) «الحاوي الكبير» (١١/ ١٦٣).

(٥) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٠)

(٦) قال ابن عابدين: (حرمة تزوجه بأختها لا يكون من العدة بل هو حكم عدتها) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٠٣)، وانظر «الحاوي الكبير» (١١/ ٢١١)، «المغني» (١١/ ٢٦١).

بعد تبيين المصطلحين يظهر توافق المصطلحين عند المنظم مع الفقهاء رحمهم الله، حيث عبر المنظم بـ (المدة)، ومعناه عنده كالمعنى عند الفقهاء، وهو: مقدار الزمن المحدد للعدة، وعبر المنظم بـ (حكم العدة)، ومعناه عنده كالمعنى عند الفقهاء، وهو: الذي يوجب تربص المرأة فترةً، فلا تتزوج المرأة خلال هذه المدة التي تنتظرها، ولا تسمى عدةً، وبهذا تبين توافق المصطلحين عند المنظم مع اصطلاحات الفقهاء رحمهم الله.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمادة

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العدة[١].

فعرف الحنفية العدة بأنها: (اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح)[٢]، وقيل: (تربص[٣] يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته[٤])[٥].

---

(١) واقتصرت على ذكر أشهر التعاريف في المذاهب الفقهية الأربعة، ثم أُتبعها في الحاشية بذكر بعض المآخذ على التعريفات، ولم أذكر شرح تعريفاتهم للاختصار.

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٠)، وقد يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد العدة للمرأة، فيشمل الرجل.

(٣) قال أصحاب الموسوعة الفقهية: (والعلاقة بين التربص والعدة أن التربص ظرف للعدة فإذا انتهت العدة انتهى التربص، وأنه يوجد في العدة وفي غيرها كالآجال في باب الديون، فهو أعم من العدة، فكل عدة تربص، وليس كل تربص عدة). «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩/ ٣٠٥).

(٤) والهاء في قوله: (بشبهته): ترجع إلى الزوال، والمراد بشبهة الزوال: الزواج الفاسد والموطوءة بشبهة. انظر «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٠٣).

(٥) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٤/ ١٣٨). ويؤخذ على هذا التعريف: أنه لا يشمل المطلقة رجعيًا، لأنه جعل وجوب التربص مرتبطاً بزوال النكاح، والمطلقة رجعيًا لا زول نكاحها إلا بعد انتهاء عدتها، وعرفها ابن الهمام بقوله: (تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت) «فتح القدير» (٤/ ٣٠٧).

وعرف المالكية العدة بأنها: (المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه)[١]، وقيل: (مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه)[٢].

وعرف الشافعية العدة بأنها: (تربص المرأة بعد فرقة الزوج)[٣]، وقيل: (اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها)[٤].

---

(١) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤/ ١٤٠)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٦٨)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه ذكر الحكمة وهي براءة الرحم، وبراءة الرحم ليس هي علة الحكم بدليل أن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها تعتد مع أننا نعلم ببراءة رحمها، وكذلك الآيسة والصغيرة.

(٢) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٥٧)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصرها على المفارقة الزوجية، فلا يشمل ما في حكم المفارقة كالزواج الباطل، والموطوءة بشبهة ونحو ذلك.

(٣) قال الماوردي: (وعدة النساء تربصهن عن الأزواج بعد فرقة أزواجهن). «الحاوي الكبير» (١١/ ١٦٣)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصرها على الفرقة الزوجية فقط، فلا يشمل ما في حكم المفارقة.

(٤) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٧٨)، وقد يؤخذ على هذا التعريف أنه ذكر الحكمة من العدة وهي معرفة براءة الرحم، أو التعبد لله بالتربص، أو التفجع على فقدان الزوج، وهناك بعض الحكم الأخرى لم تذكر، فمن الحِكم: تعظيم خطر عقد الزواج وتمييزه عن سائر العقود الأخرى، ومنها الاحتياط لحق الزوج والزوجة والولد والزوج الثاني، فحق الزوج عدم اشتباه مائه بماء غيره، وحق الزوجة النفقة والسكنى في العدة، وحق الولد أن يتميز أبوه ويُعرف، وحق الزوج الثاني كحق الزوج الأول، وغير ذلك من الحِكم. انظر «أحكام العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية (عدة الوفاة–عدة الطلاق)» (ص٣٣–٣٧).

وعرف الحنابلة العدة بأنها: (اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر)[١]، وقيل: (التربص المحدود شرعا)[٢]، وقيل: (تربص محدود شرعاً بسبب فرقة نكاح، وما ألحق به)[٣].

المطلب الرابع: اختيار المنظم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اختيار المنظم لتعريف العدة.

عرف المنظم العدة بقوله: (العدة هي المدة المحددة التي لا يجوز للمرأة خلالها الزواج بسبب وقوع الفرقة الزوجية أو ما في حكمها)، وهذا التعريف موافق لتعريف الفقهاء رحمهم الله في الجملة –كما سبق في نقل تعريفاتهم– وبيان ذلك على التفصيل التالي:

١: وافق المنظم اتفاق الفقهاء في أن العدة خاصة للمرأة.

٢: وافق المنظم التعريف الثاني للمالكية في النص على أنه لا يجوز للمرأة الزواج أثناء العدة.

٣: وافق المنظم اتفاق الفقهاء في أن سبب العدة هي الفرقة الزوجية.

---

(١) «المبدع في شرح المقنع» (٧/ ٧١)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه ذكر حكمةً واحدة، فيخرج ما لا تدل عليه الحكمة، وهي في المرأة المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، والآيسة، والصغيرة.

(٢) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ٧)، ويؤخذ على هذا التعريف الإجمال، والتعاريف إنما جاءت لتوضيح المعنى.

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٣٢١)، وقد يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد التربص للمرأة فيشمل الرجل.

٤: وافق المنظم التعريف الثاني للحنفية، والتعريف الثاني للشافعية، والتعريف الثاني والثالث للحنابلة في أن العدة تشمل الحالات التي تأخذ حكم المفارقة الزوجية رغم عدم كونها فرقةً زوجية.

الفرع الثاني: المصالح والأسباب في اختيار المنظم.

الأول: ذكر المنظم في التعريف (المدة المحددة)، وهذا وصف دقيق للعدة حيث أن العدة مهما اختلفت في مدتها إلا أنها محددة في الشريعة بحسب وصف الفرقة[١]، وبحسب المرأة التي تعتد[٢].

الثاني: أن العدة الشرعية للمرأة فيها حِكَم كثيرة جاءت الشريعة بها، ومنها تعظيم هذا الزواج، فقد أسماه الله ميثاقاً غليظاً، كما في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[٣] [النساء:]، فذكر هذه الحِكَم في التعريف غير مناسب، لأنه يؤدي إلى ذكر بعضها وترك البعض الآخر، أو ذكر جميع الحكم فيطول التعريف وربما خرج عن الهدف منه، كما أن التعريف لا يناسب ذكر الحكم فيه، لأن الهدف في التعريف هو توضيح المقصد وبيانه، ويتأتى ذلك بدون ذكر الحِكَم، ولهذا جاء تعريف المنظم خالياً من ذلك.

الثالث: أن الأصل في وجوب العدة على المرأة هو من أجل براءة الرحم، وتتأكد البراءة بعدم زواج المرأة إلا بعد انتهاء عدتها، ولهذا كان التنصيص على هذا الحكم في التعريف لبيان ماهية العدة.

الرابع: ذكر المنظم أن العدة تشمل ما يدخل في حُكم الفرقة مما هو ليس فرقة، فيدخل في ذلك النكاح الفاسد والباطل ونحو ذلك، وهذا يدل على شمولية التعريف عند المنظم.

---

(١) ففرقة وفاة الزوج تختلف عن فرقة الطلاق.

(٢) ففرقة الآيسة والصغيرة تختلف عن فرقة ذات الأقراء، ثم إن من النساء يختلفن في مدة العدة عندهن، بحسب مدة الحيض والطهر عند ذات الأقراء.

(٣) قال ابن كثير: (روي عن ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن جبير: أن المراد بذلك العقد). «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٤٥).

المبحث الثاني: حكم العدة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص المادة وتصويرها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص المادة النظامية.

(المادة السابعة عشرة بعد المائة: مع مراعاة ما تقتضي به المادتان (الثالثة والثلاثون)[1] و (الرابعة والثلاثون)[2] من هذا النظام، تجب العدة بالوفاة في عقد الزواج الصحيح ولو قبل الدخول. وتجب إذا وقعت الفرقة في غير حالة الوفاة بالخلوة أو الدخول في عقد الزواج الصحيح).

الفرع الثاني: تصور المادة النظامية:

ذكر المنظم في هذه المادة ثلاثة أمور:

---

(١) نص المادة: (١- لا يرتب الزواج الباطل أي أثر قبل الدخول.

٢- يترتب على الزواج الباطل بعد الدخول، الأحكام الآتية: أ- وجوب العدة. ب- حرمة المصاهرة. ج- استحقاق المرأة مهر المثل ما لم يسم المهر، إن كانت لا تعلم حكم العقد.).

(٢) نص المادة: (١- تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا ترتب عليه أي أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.

٢- يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي: أ- استحقاق المرأة المهر المسمى. ب- ثبوت نسب الولد. ج-وجوب العدة. د- حرمة المصاهرة. هـ- استحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عالمة بفساد العقد. و- الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.

٣- تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه.).

١. وجوب العدة على المرأة عند وفاة زوجها إذا كان عقد الزواج صحيحاً قبل الدخول وبعده.

٢. وجوب العدة على المرأة بعد فراق زوجها بالطلاق، أو الخلع، أو الفسخ، إذا خلا الزوج بها[١]، أو حصل الدخول المعروف في عقد الزواج الصحيح.

٣. أشار المنظم إلى مادتين تنصان على وجوب العدة في عقد الزواج الباطل والفاسد إذا دخل الزوج بها، وعلى عدم وجوب العدة في العقد الباطل والفاسد إذا لم يدخل الزوج بها.

الفرع الثالث: ما يشمله النص النظامي، والأمثلة.

يشمل النص النظامي عدة أمور وهي:

١: وجوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول. مثال ذلك: توفي عاصم زوج حنان، وقد أنجبت حنان منه ثلاثة أولاد، فإنه يجب على حنان أن تعتد لوفاة زوجها عاصم.

٢: وجوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول. مثال ذلك: بعد أن عقد سالم الزواج على زينب توفي قبل أن يدخل بها؛ فإنه يجب على زينب أن تعتد لوفاة زوجها سالم.

٣: وجوب العدة على المرأة المفارقة لزوجها بالطلاق بعد الدخول، إذا كان عقد الزواج صحيحًا. مثال ذلك: عقد عبدالله الزواج على نورة، وبعد زواجهما ودخول عبدالله على نورة، قام عبدالله بتطليق زوجته نورة، ففي هذه الحالة تجب عدة الطلاق على نورة، لمفارقتها لزوجها بعد الدخول.

---

(١) وعرف المنظم الخلوة في المادة السابعة من هذا النظام بقوله: (الخلوة –في سبيل تطبيق هذا النظام– هي انفراد الزوجين في مكان ليس عندهما من يميّز).

٤: وجوب العدة على المرأة المفارقة لزوجها بالخلع بعد الدخول، إذا كان عقد الزواج صحيحًا. مثال ذلك: عقد عبدالرحمن الزواج على فاطمة، وبعد دخوله عليها بسنتين، قامت فاطمة بطلب الخلع، وتم الخلع بينهما، ففي هذه الحالة تجب العدة على فاطمة، لمفارقتها لزوجها بعد الدخول.

٥: وجوب العدة على المرأة المفارقة لزوجها بالفسخ بعد الدخول، إذا كان عقد الزواج صحيحًا. مثال ذلك: عقد فيصل الزواج على سارة، وبعد دخوله عليها بخمس سنين، طلبت سارة من القاضي فسخ عقد الزواج لإيلاء فيصل منها وعدم رجوعه، فقام القاضي بفسخ عقد الزواج، ففي هذه الحالة تجب العدة على سارة، لمفارقتها لزوجها بعد الدخول.

٦: عدم وجوب العدة على المرأة المفارقة لزوجها بالطلاق قبل الدخول، إذا كان عقد الزواج صحيحًا. مثال ذلك: عقد خالد الزواج بسمية، وقبل أن يدخل بها قام بتطليقها، فإن العدة لا تجب على سمية، لمفارقتها لزوجها بالطلاق، لأجل أن الطلاق كان قبل الدخول.

٧: عدم وجوب العدة على المرأة المفارقة لزوجها بالخلع قبل الدخول، إذا كان عقد الزواج صحيحًا. مثال ذلك: عقد سعيد الزواج بحفصة، وقبل أن يدخل بها قامت حفصة بمخالعة زوجها سعيد، فإن العدة لا تجب على حفصة، لمفارقتها لزوجها بالخلع قبل الدخول.

٨: عدم وجوب العدة على المرأة المفارقة لزوجها بالفسخ قبل الدخول، إذا كان عقد الزواج صحيحًا. مثال ذلك: عقد عمر الزواج بعائشة، وقبل أن يدخل بها قام القاضي بفسخ عقد الزواج لعيب في عمر، فإن العدة لا تجب على عائشة، لمفارقتها لزوجها بالفسخ قبل الدخول.

٩: وجوب العدة على المرأة بعد الدخول، إذا كان عقد الزواج باطلاً. مثال ذلك: عقد محمد الزواج بسلمى، وبعد الدخول بها تبين أنها أخته من الرضاع، فإن الزواج باطل ويجب على سلمى أن تعتد من زواجها الباطل بمحمد لدخوله بها.

١٠: وجوب العدة على المرأة بعد الدخول، إذا كان عقد الزواج فاسداً. مثال ذلك: عقد عثمان الزواج بصفية بدون وجود الولي، ودخل بها، فإن الزواج فاسد، لاشتراط الإيجاب من الولي(١)، ويجب على صفية أن تعتد من زواجها الفاسد بعثمان، لدخوله بها.

١١: عدم وجوب العدة على المرأة قبل الدخول إذا كان عقد الزواج باطلاً. مثال ذلك: عقد أحمد الزواج بماريا، وقبل الدخول بها تبين أنها أخته من الرضاع، فإن الزواج باطل، ولا يجب على ماريا أن تعتد من زواجها الباطل بمحمد، لبطلان الزواج، وعدم دخوله بها.

١٢: عدم وجوب العدة على المرأة قبل الدخول، إذا كان عقد الزواج فاسداً. مثال ذلك: عقد علي الزواج برقية بدون وجود الولي، ولم يدخل بها، فإن الزواج فاسد، لاشتراط الإيجاب من الولي، ولا يجب على رقية أن تعتد من زواجها الفاسد بعلي، لفساد الزواج، وعدم دخوله بها.

(١) ينظر المادة الثالثة عشر من هذا النظام حيث جعلت الإيجاب من الولي الشرط الثالث من شروط صحة عقد الزواج.

المطلب الثاني: شرح المادة وبيان مصطلحاتها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مصطلحات المادة النظامية المراد التعريف بها.

تضمنت هذه المادة مصطلحين هما: (مراعاة، حالة).

الفرع الثاني: بيان معاني المصطلحات.

المصطلح الأول: مراعاة

لغة: من رعى. قال ابن فارس: (الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع)[(١)]، وراعيت الأمر: أي نظرت إلى أين يصير؛ فيدل على الملاحظة والمراقبة، وراعَيتُهُ من مراعاة الحقوق، والمُرَاعَاةُ: المحافظة والإبقاء على الشيء، والإرْعَاء: الإبقاء، يقال: أَرْعَيْت عليه إذا أبقيت عليه ورحمته[(٢)].

اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالفقهاء يستعملون لفظة المراعاة في النظر إلى الشيء واعتباره[(٣)]، والمراد هنا: مع النظر واعتبار المادة الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين تجب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها، والمفارق لها بعد الدخول، أو الخلوة.

المصطلح الثاني: حالة

لغة: من حَوَلَ. قال ابن فارس: (الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دَوْر)، والتحول: التنقل من موضعٍ إلى موضع، وتحول عن الشيء: أي زال عنه إلى

---

(١) «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٠٨).

(٢) انظر «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٠٨)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٦/ ٢٣٥٨)، «لسان العرب» (١٤/ ٣٢٥-٣٢٩).

(٣) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٢٨٣)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٢٨)، «الحاوي الكبير» (١٦/ ٣٣٢)، «المغني» (٢/ ٣٤٨).

غيره، والحالَةُ: واحدة حال الإنسان وأحواله، والحَالُ: كِينَةُ الإِنسان وهو ما كان عليه من خير، أو شر، والجمع أحوال وأَحْوِلَة، وتَحَوَّلَهُ بالنصيحة والوَصِيَّة والموعظة: توخى الحال التي ينشط فيها لقبول ذلك منه، والحَالُ: الوقت الذي أنت فِيه[1].

اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويستعمل الفقهاء الحالة في كينونة الإنسان، والوقت الذي هو فيه[2]. والمراد هنا إذا كانت مفارقة المرأة لزوجها في غير كون المفارقة بوفاة الزوج، أو في غير وقت المفارقة بوفاة الزوج.

الفرع الثالث: الصلة بين المصطلح الفقهي ومصطلح المنظم

بعد تبيين المصطلحين يظهر توافق المصطلحين عند المنظم مع الفقهاء رحمهم الله، حيث عبر المنظم بـ (مراعاة)، ومعناه عنده كالمعنى عند الفقهاء، وهو: النظر والاعتبار للمادتين السابقتين التي أشار لها المنظم، وعبر المنظم بـ (الحالة)، ومعناه عنده كالمعنى عند الفقهاء، وهو: الوقت أو الكيفية التي تفارق بها الزوجة زوجها، وبهذا تبين توافق المصطلحين عند المنظم مع الفقهاء رحمهم الله.

(١) انظر «مقاييس اللغة» (٢/ ١٢١)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٤/ ١٦٧٩، ١٦٨٠)، «لسان العرب» (١١/ ١٨٤-١٩٠).

(٢) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٢٧٦)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٨٣)، «الحاوي الكبير» (١٥/ ٣٠٩)، «المغني» (٣/ ٣٠٥).

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمادة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم العدة في وفاة الزوج

اتفق الفقهاء على وجوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده(١).

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:]

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى النساء اللاتي توفي أزواجهن أن يحبسن أنفسهن معتدات، لفراق الأزواج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا يشمل جميع الزوجات المدخول بهن، وغير المدخول بهن(٢).

الدليل الثاني: عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)(٣).

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٣٠)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩١)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٥٨)، «الحاوي الكبير» (١١/ ٢٣٧)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٩٥)، «المغني» (١١/ ١٩٥)

(٢) انظر «تفسير الطبري» (٥/ ٧٩)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٣٥)، «المبسوط» (٦/ ٣٠)

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الطلاق باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٥/ ٢٠٤٢) ورقم (٥٠٢٤)، «صحيح مسلم» كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام (٢/ ١١٢٣) ورقم (١٤٨٦).

وجه الدلالة: أوجب النبي ﷺ على المرأة أن تُحد لموت زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولا يكون الإحداد إلا في العدة، ويشمل المدخول بها وغير المدخول بها، ما دام أنه قد عقد عليها عقداً صحيحاً[١].

الدليل الثالث: سئل ابن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يفرض لها، ولم يدخل بها، فسئل عنها شهراً، فلم يقل فيها شيئاً، ثم سألوه، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، وإن يك صوابا، فمن الله: (لها صدقة إحدى نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة)، فقام رجل من أشجع فقال: (أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ، في بروع ابنة واشق)[٢]

الدليل الرابع: الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن العدة واجبة على المرأة المتوفى عنها زوجها سواءً دخل بها الزوج، أو لم يدخل بها[٣].

الدليل الخامس: أن العدة محض حق الزواج، وينتهي الزواج بالموت، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه، والعدة من أحكام الزواج فوجبت بموت الزوج[١].

---

(١) انظر «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٤٨٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣٠/ ٤٠٦) ورقم (١٨٤٦٠)، «سنن أبي داود» أول كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات (٣/ ٤٥١) ورقم (٢١١٤)، «سنن الترمذي» أبواب النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٣/ ٤٤٢) ورقم (١١٤٥)، «سنن النسائي» كتاب النكاح باب إباحة التزوج بغير صداق (٦/ ١٢١) ورقم (٣٣٥٤)، «سنن ابن ماجه» كتاب النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١/ ٦٠٩) ورقم (١٨٩١)، وصححه الترمذي وقال: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه).

(٣) قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، مدخولا بها وغير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة). «الإجماع» (ص٩٠).

الفرع الثاني: حكم العدة في حالات الفرقة بغير الوفاة قبل الدخول والخلوة

اتفق الفقهاء على عدم وجوب العدة للمفارقة لزوجها بغير الوفاة قبل الدخول والخلوة[٢].

الأدلة:

الدليل الأول من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:]

وجه الدلالة: خاطب الله المؤمنين، وبين أن المرأة إذا فارقت زوجها قبل الدخول، فإنه لا عدة واجبة عليها[٣].

الدليل الثاني: الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن العدة غير واجبة على المرأة إذا فارقت زوجها قبل الدخول[١].

=

(١) قال السرخسي: (لأن العدة محض حق النكاح لأن النكاح بالموت ينتهي فإنه يعقد للعمر ومضي مدة العمر ينهيه فتجب العدة حقا من حقوقه). «المبسوط» (٦/ ٣٠).

(٢) قال ابن رشد: (فأما غير المدخول بها: فلا عدة عليها بإجماع). «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٠٨)، وانظر «المبسوط» (٧/ ٦٥)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١١٢)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٦٨)، «الحاوي الكبير» (١١/ ٢١٧)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٧٨)، «المغني» (١١/ ١٩٤)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ٨).

(٣) قال القرطبي: (فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك. فإن دخل بها فعليها العدة إجماعا). «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٠٢)، وانظر «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٤١).

الفرع الثالث: حكم العدة في حالات الفرقة بغير الوفاة بعد الخلوة وقبل الدخول

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجب العدة. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعي في القديم[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: لا تجب العدة. وهذا مذهب الشافعية في الجديد[٦].

أدلة القول الأول

الدليل الأول: أنه قضاء الخلفاء الراشدين: فعن زرارة بن أوفى[٧] قال: قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا، أو أرخى ستراً؛ فقد وجب الصداق والعدة[١]. قال ابن قدامة: (وهذه قضايا اشتهرت، فلم تنكر، فصارت إجماعاً)[٢].

=

(١) قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنه من طلق زوجته، ولم يدخل بها: طلقة، أنها قد بانت منه، ولا تحل إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها). «الإجماع» (ص٨٤)، ونقل الإجماع أيضاً القرطبي وابن كثير وغيرهما. انظر «تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٠٢)، وانظر «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٤١).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٦)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٢٩٤).

(٣) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤/ ١٤١)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٦٨)

(٤) «الحاوي الكبير» (١١/ ٢١٧)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٧٩).

(٥) «المغني» (١١/ ١٩٧)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ٨).

(٦) «الحاوي الكبير» (١١/ ٢١٧)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٧٩).

(٧) هو زرارة بن أوفى أبو حاجب العامري الإمام الكبير، أحد الأعلام، سمع: عمران بن حصين، وأبا هريرة، وابن عباس، وثّقه النسائي وغيره، صح أنه قرأ في صلاة الفجر، فلما قرأ: سمحفَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ٨ سجى [المدثر: ٨] خرَّ ميتا. وكان ذلك في سنة ثلاث وتسعين. «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥١٥).

الدليل الثاني: أن الخلوة الصحيحة لما أقيمت مقام الدخول في ثبوت كمال المهر وهو حق لآدمي، فمن باب أولى توجب العدة التي هي حق الله، لأن حق الله تعالى يحتاط في إيجابه(٣).

الدليل الثالث: أن التسليم بالواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة فتجب به العدة، كما تجب بالدخول(٤).

دليل القول الثاني: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ﴾ [الأحزاب:]

وجه الدلالة: مفهوم الآية يدل على أن الدخول هو الذي يوجب العدة، والخلوة لا تعتبر دخولاً، وبناء على ذلك لا توجب الخلوة العدة(٥).

=

(١) «السنن الكبير» للبيهقي كتاب الصداق باب من قال: من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق وما رُوي في معناه (١٤/ ٥٥٢) ورقم (١٤٦٠٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب النكاح من قال: إذا أغلق الباب وألقى الستر فقد وجب الصداق (٩/ ٣٥١) ورقم (١٧٥٢٨) وقال البيهقي: (هذا مرسل؛ زرارة لم يدركهم. وقد رويناه عن عمر وعلى موصولا) وصححه الألباني عن عمر وعلي رضي الله عنهما «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٣٥٦).

(٢) «المغني» (١١/ ١٩٨).

(٣) قال الكاساني: (لأن الخلوة الصحيحة لما أوجبت كمال المهر فلأن توجب العدة أولى؛ لأن المهر خالص حق العبد، وفي العدة حق الله تعالى فيحتاط فيها). «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٢٩٤).

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ٢٧٣).

(٥) انظر «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٧٩).

نوقش: بأن الخلوة الصحيحة تأخذ حكم الدخول في الأحكام، وذلك لأنها مكنته من نفسها، ولكونها سبباً مفضياً إلى الدخول، فأقيمت مقامه احتياطاً(١).

الفرع الرابع: حكم العدة في حالات الفرقة بغير الوفاة بعد الدخول

اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب العدة بعد الدخول في حالة الفرقة بن الزوجين(٢).

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:]

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق:]

وجه الدلالة: عموم هذه الأدلة تبين وجوب العدة على المرأة المدخول بها، فتشمل ذوات الحيض، والآيسة، والصغيرة، والحامل(٣).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء

---

(١) انظر «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٦٨)، «المغني» (١١/ ١٩٨).

(٢) انظر «المبسوط» (٦/ ٣٠)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٠)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٠٨)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٦٨)، «الحاوي الكبير» (١١/ ٢١٧)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٧٨)، «المغني» (١١/ ١٩٧)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ١٠).

(٣) انظر «تفسير الطبري» (٤/ ٤٩٩) و (٢٣/ ٤٥٠)، «تفسير القرطبي» (٣/ ١١٢) و (١٨/ ١٦٢)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٠٦) و (٨/ ١٤٩).

أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن عدة المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض وهي ثلاث حيضات، فدل ذلك على وجوب العدة للمرأة المدخول بها[٢].

الدليل الثالث: أن المفارقة لزوجها بغير الطلاق كالخلع والفسخ تقاس على المطلقة، لأنها مفارقة لزوجها بعد الدخول[٣].

الفرع الخامس: حكم العدة في حالات الفرقة في النكاح الفاسد والباطل

اتفق الفقهاء على وجوب العدة بعد الدخول في النكاح الفاسد والباطل[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الطلاق باب قول الله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾» (٧/ ٤١) ورقم (٥٢٥١)، «صحيح مسلم» كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (١٩٠٣/٢) ورقم (١٤٧١).

(٢) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٨١)، «المجموع شرح المهذب» (١٧/ ٢٦٢)، «المغني» (١٠/ ٥٤٧).

(٣) قال البهوتي: ((الثالثة) من المعتدات: (ذات القروء المفارقة في الحياة بعد الدخول بها) أو الخلوة (بطلاق، أو خلع، أو لعان، أو رضاع، أو فسخ بعيب، أو إعسار، أو إعتاق) تحت عبد (أو اختلاف دين، أو غيره، فعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة أو بعضها) لقوله تعالى: **سمح**وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ۚ **سجى**، وغير المطلقة بالقياس عليها). «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ٢٠).

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٢٩٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٠٤)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧١)، «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٤٠)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٧٨)، «المغني» (١١/ ١٩٥)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ٩).

واتفقوا على عدم وجوب العدة قبل الدخول في النكاح الفاسد والباطل[١]، واتفقوا على عدم وجوب العدة بعد الخلوة وقبل الدخول في النكاح الباطل[٢].

واختلفوا إذا كان بعد الخلوة في الزواج الفاسد وقبل الدخول على قولين:

القول الأول: لا تجب العدة. وهذا مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

القول الثاني: تجب العدة. وهذا مذهب المالكية[٥]، والحنابلة[٦].

دليل القول الأول: عموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:]

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٢٩١)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٠٤)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٠٨)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٦٨)، «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٤٠)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٧٨)، «المغني» (١١/ ١٩٤)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ٨).

(٢) قال البهوتي: ((ولا تجب) العدة (بالخلوة بلا وطء في نكاح مجمع على بطلانه) كالخامسة والمعتدة، سواء (فارقها) حيا (أو مات عنها) لأن وجود صورة ذلك العقد كعدمه)). «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ٩)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ١٩٢)، وانظر المصادر السابقة.

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٢٩٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٠٤).

(٤) «الحاوي الكبير» (١١/ ٢١٧)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٧٨).

(٥) قال محمد عليش: (إذا تصادق الزوجان في النكاح الفاسد بعد الخلوة على نفي الوطء فلا تسقط العدة به). «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٣/ ٣٠٨).

(٦) قال البهوتي: ((وإن خلا) الزوج (بها وهي مطاوعة، ولو لم يمسها) مع علمه بها (ولو) كانت الخلوة (في نكاح فاسد، فعليها العدة). «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ٨).

وجه الدلالة: مفهوم الآية يدل على أن الدخول هو الذي يوجب العدة، والخلوة في غير الزواج الصحيح لا تعتبر دخولاً، وبناء على ذلك فإن الخلوة هنا لا توجب العدة[١].

دليل القول الثاني: القياس على الخلوة في الزواج الصحيح[٢].

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٤١)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٧٩).

(٢) قال البهوتي: ((ولا فرق في عدة) وجبت بدون وطء (بين نكاح صحيح وفاسد) نصاً أي مختلف فيه كنكاح بلا ولي ; لأنه ينفذ بحكم الحاكم أشبه الصحيح فتجب لوفاة من نكاح فاسد). «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٩٢).

المطلب الرابع: اختيار المنظم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اختيار المنظم للمسألة الفقهية.

جاءت اختيارات المنظم في المسائل الفقهية على النحو التالي:

١: اختار المنظم وجوب العدة على المرأة المتوفي عنها زوجها في عقد الزواج الصحيح قبل الدخول على الزوجة، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٢: اختار المنظم وجوب العدة على المرأة المتوفي عنها زوجها في عقد الزواج الصحيح بعد الدخول على الزوجة، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٣: اختار المنظم عدم وجوب العدة على المرأة المفارقة لزوجها بغير الوفاة قبل الدخول، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٤: اختار المنظم وجوب العدة على المرأة إذا وقعت الفرقة في عقد الزواج الصحيح بعد الخلوة وقبل الدخول، وقد وافق بذلك قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة رحمهم الله.

٥: اختار المنظم وجوب العدة على المرأة إذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد الزواج الصحيح، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٦: اختار المنظم في المادة التي أشار إليها عدم وجوب العدة على المرأة المفارقة للزوج قبل الدخول في عقد الزواج الفاسد، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٧: اختار المنظم في المادة التي أشار إليها عدم وجوب العدة على المرأة المفارقة للزوج قبل الدخول في عقد الزواج الباطل، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٨: اختار المنظم في المادة التي أشار إليها وجوب العدة على المرأة المفارقة للزوج بعد الدخول في عقد الزواج الفاسد، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٩: اختار المنظم في المادة التي أشار إليها وجوب العدة على المرأة المفارقة للزوج بعد الدخول في عقد الزواج الباطل، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

١٠: اختار المنظم في المادة التي أشار إليها عدم وجوب العدة على المرأة المفارقة للزوج بعد الخلوة وقبل الدخول، في عقد الزواج الفاسد، وقد وافق بذلك مذهب الحنفية، والشافعية رحمهم الله.

١١: اختار المنظم في المادة التي أشار إليها عدم وجوب العدة على المرأة المفارقة للزوج بعد الخلوة وقبل الدخول، في عقد الزواج الباطل، وقد وافق بذلك مذهب الحنفية، والشافعية رحمهم الله.

الفرع الثاني: المصالح والأسباب في اختيار المنظم.

الأول: جاءت اختيارات المنظم متوافقة مع النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله، وسنة النبي ﷺ، في وجوب العدة على المرأة المتوفي عنها زوجها، ويشمل ذلك أن تكون وفاة الزوج قبل الدخول بالمرأة، أو بعده.

الثاني: جاءت اختيارات المنظم متوافقة مع النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ في وجوب العدة على المرأة المفارقة لزوجها بأي فرقة بعد الدخول، وذلك لأن الأصل في وجوب العدة هو التأكد من براءة الرحم، ولا يتأتى ذلك إلا بالاعتداد، ويشمل ذلك الفرقة في عقد الزواج الصحيح والفاسد والباطل.

الثالث: جاء اختيار المنظم موافقاً للنص الشرعي في كتاب الله، وما أجمع عليه الفقهاء في عدم وجوب العدة على المرأة المفارقة لزوجها بغير الوفاة قبل الدخول بها، والخلوة

الرابع: جاء اختيار المنظم في الاعتداد بالخلوة في عقد الزواج الصحيح، وعدم الاعتداد بها في عقد الزواج الفاسد والباطل، وهذا الاختيار يتبين منه تعظيم العقود المحترمة المتوافقة مع الشريعة، والملتزمة به كامل الالتزام، وعدم الاعتبار بالعقود المخالفة للشريعة، بل وإسقاطها في هذا الاختيار سواءً كانت المخالفة لبعض شروط عقد الزواج، ويقع عادةً للجهل، أو المخالفة لأصل الزواج، ويقع هذا لجهل أعظم، أو إعراض عن تعليم أحكام الشريعة.

الخامس: جاء اختيار المنظم في الاعتداد بالخلوة في عقد الزواج الصحيح وعدم الاعتداد بها في عقد الزواج الفاسد والباطل موافقاً للقاعدة الفقهية: (إذا سقط الأصل سقط الفرع)[1]، فإذا سقط أصل الزواج وهو الحكم بالفرقة في عقد الزواج الفاسد والباطل، فإنه يسقط الفرع وهو وجوب العدة على المرأة؛ وذلك إذا سقط الزواج قبل الدخول، ولو حصلت الخلوة، أما بعد الدخول فإنه لا يعمل بهذه القاعدة، لأنها تخالف اتفاق الفقهاء، وأصل وجوب العدة وهي براءة الرحم.

(١) «شرح القواعد الفقهية» (ص٢٦٣).

المبحث الثالث: ابتداء مدة العدة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص المادة وتصويرها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص المادة النظامية.

(المادة الثامنة عشرة بعد المائة: يبدأ احتساب مدة العدة من حين وقوع الطلاق أو الخلع أو الوفاة. وفي حالات الفرقة بحكم قضائي، يبدأ احتساب مدة العدة من تاريخ صدور الحكم في حالات فسخ عقد الزواج، أو بطلانه، وفي حالة إثبات الطلاق المتنازع فيه من تاريخ ثبوت الطلاق عند المحكمة، ولا تتزوج المرأة –في الحالات السابقة– إلا بعد انتهاء مدة العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، أيهما أبعد).

الفرع الثاني: تصور المادة النظامية:

ذكر المنظم في هذه المادة خمسة أمور:

١. أن ابتداء احتساب العدة للمرأة تكون من حين وقوع الطلاق، أو الخلع، أو الوفاة.
٢. أن ابتداء احتساب العدة يكون من صدور الحكم من القاضي في حال فسخ عقد الزواج.
٣. أن ابتداء احتساب العدة يكون من صدور الحكم من القاضي في حال بطلان عقد الزواج.
٤. أنه إذا حصل نزاع في الطلاق فإن العدة يبتدأ احتسابها من تاريخ ثبوت الطلاق عند المحكمة،
٥. بيّن المنظم حكم زواج المرأة، فنص على أنها لا تتزوج إذا كانت تعتد إلا بعد انتهاء أبعد مدة من العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية.

الفرع الثالث: ما يشمله النص النظامي، والأمثلة.

يشمل النص النظامي عدة أمور وهي:

١: يبدأ احتساب مدة العدة للطلاق من حين وقوع الطلاق. مثال ذلك: طلق محمد زوجته عائشة في العاشر من شهر صفر، وكان قد دخل بها، فإن عدة الطلاق لعائشة تبدأ من العاشر من شهر صفر.

٢: يبدأ احتساب مدة العدة للخلع من حين وقوع الخلع. مثال ذلك: طلبت الزوجة هند الخلع من زوجها أحمد بعد زواجهما بعشر سنين، فوافق أحمد، وثبت بالخلع في الخامس من شهر شعبان، فإن عدة الخلع لهند تبدأ من الخامس من شهر شعبان.

٣: يبدأ احتساب مدة العدة للوفاة من حين وقوع الوفاة. مثال ذلك: توفي سعيد زوج نورة في ثالث يوم من شهر ربيع الأول، فإن عدة نورة تبدأ في الثالث من شهر ربيع الأول.

٤: يبدأ احتساب مدة العدة للفسخ من حين صدور حكم فسخ عقد الزواج من القاضي. مثال ذلك: قام القاضي بفسخ عقد زواج عبدالعزيز من سلمى بعد أن دخل بها، وصدر حكم الفسخ في أول يوم من شهر محرم، فإن عدة سلمى تبدأ في الأول من شهر محرم.

٥: يبدأ احتساب مدة العدة لبطلان الزواج من حين صدور الحكم من القاضي ببطلان الزواج. مثال ذلك: أصدر القاضي الحكم ببطلان زواج عبدالرحمن من ريم بعد دخوله بها في السادس من شهر ذي القعدة، فإن عدة ريم تبدأ في السادس من شهر ذي القعدة.

٦: إذا اختلف الزواجان في وقت إثبات الطلاق، فيبدأ احتساب مدة العدة للطلاق من تاريخ ثبوت الطلاق في المحكمة. مثال ذلك: اختلف الزوجان في وقت وقوع الطلاق، فقالت الزوجة: وقع في ثاني يوم من شهر شوال، وقال الزوج:

بل وقع في اليوم الثامن من شهر شوال، وكان الزوج قد أثبت وقوع الطلاق في اليوم الثامن من شهر شوال، فحكمت المحكمة بوقوع الطلاق في اليوم الثامن من شهر شوال، فإن عدة الزوجة تبدأ في اليوم الثامن من شهر شوال.

٧: حكم المرأة في العدة أنها لا تتزوج حتى تنقضي عدتها. مثال ذلك: بعد ثلاثة أشهر من وفاة زوج زينب الذي لم يدخل بها، أرادت زينب الزواج من عمرو بعد تقدمه لها، فإنه لا يجوز لزينب الزواج من عمرو وغيره حتى تقضي كامل عدتها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

٨: إذا كان الحكم من القاضي لم يأخذ الصفة النهائية، ويمكن الاستئناف عليه، وحدد للاستئناف مدة، والعدة تنتهي قبل اكتساب الحكم الصفة النهائية، فإن المرأة لا تتزوج بعد انتهاء عدتها حتى يكتسب الحكم الصفة النهائية. مثال ذلك: حكم القاضي بفسخ زواج عبدالله من زوجته هاجر، وأتاح لعبدالله الاستئناف على هذا الحكم مدة شهرين، فاستأنف الزوج عبدالله وصدر الحكم بالصفة النهائية بعد أربعة أشهر من صدور الحكم من القاضي وكان موافقًا لحكم القاضي بفسخ عقد الزواج، وكانت عدة هاجر ثلاث حيضات قد انتهت في ثلاثة أشهر؛ فإنه لا يجوز لهاجر أن تتزوج حتى يصدر الحكم بالصفة النهائية وهي أربعة أشهر، لأنه أبعد من مدة العدة.

٩: إذا اكتسب الحكم الصفة النهائية قبل انتهاء مدة العدة للمرأة، فإن المرأة لا تتزوج حتى تنقضي عدتها. مثال ذلك: حكم القاضي بفسخ زواج سهيل من زوجته حفصة، وأتاح لسهيل الاستئناف على هذا الحكم مدة شهر واحد، فاستأنف الزوج سهيل وصدر الحكم بالصفة النهائية بعد شهرين من صدور الحكم من القاضي، وكان موافقًا لحكم القاضي بفسخ عقد الزواج، وكانت عدة حفصة ثلاث حيضات وبقي منها حيضة واحدة؛ فإنه لا يجوز لهاجر أن تتزوج حتى تنقضي عدتها، لأنها أبعد من مدة صدور الحكم بالصفة النهائية.

المطلب الثاني: شرح المادة وبيان مصطلحاتها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مصطلحات المادة النظامية المراد التعريف بها.

تضمنت هذه المادة عدداً من المصطلحات وهي: (احتساب، بطلان، المتنازع، اكتساب، الصفة النهائية).

الفرع الثاني: بيان معاني المصطلحات.

المصطلح الأول: احتساب

لغة: من حَسَبَ. قال ابن فارس: (الحاء والسين والباء أصول أربعة: فالأول: العَدُّ. تقول: حَسَبْتُ الشيء أَحْسُبُهُ حَسْبًا وَحُسْبَانًا)[1]، فالحَسْبُ: العَدُّ والإحصاء؛ والحَسَبُ مَا عُدَّ؛ ومنه قولهم: ليَكُنْ عملُكَ بِحَسَبِ ذلك: أي على قَدْرِهِ وعدده، ومن هذا الباب قولهم: احْتَسَبَ فلان ابنه، إذا مات صغيراً، وذلك أن يَعُدَّهُ في الأشياء المذخورة له عند الله تعالى[2].

اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويستعمل الفقهاء الاحتساب في العدّ[3]. والمراد هنا: يبدأ عدّ مدة العدة من الفراق بالطلاق والخلع والموت وصدور الفسخ من القاضي.

المصطلح الثاني: بطلان

لغة: من بَطَلَ. قال ابن فارس: (الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء

---

(١) «مقاييس اللغة» (٢/ ٥٩).

(٢) انظر «مقاييس اللغة» (٢/ ٦٠)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (١/ ١٠٩، ١١٠)، «لسان العرب» (١/ ٣١١).

(٣) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٣٢٤)، «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٠٢)، «المغني» (٤/ ٤٧).

وَقِلَّةُ مُكْثِهِ وَلُبْثِهِ)[1]، يقال: بَطَلَ الشَّيْءُ يَبْطُلُ بُطْلًا وَبُطُولًا: أي ذَهَبَ ضَياعاً وخُسْراً، فهو بَاطِل، والباطل ضد الحق[2].

اصطلاحًا: هو كون الفعل لا يوصل المقصود الدنيوي، ويسمى ذلك الفعلُ باطلاً، والبطلان في العبادة: عدمُ سقوط القضاء بالفعل، وفي المعاملات هو: تخلُّف الأحكام عنها، وخروجُها عن كونها مفيدةً على مقابلة الصحة[3]، ويستعمل الفقهاء البطلان بذهاب الشيء، وعدم صحته وقبوله، ورجوع الشيء، ويكون ذلك بفوات شرط من الشروط ونحو ذلك[4]، والمراد هنا: يبدأ احتساب مدة العدة من وقت عدم صحة عقد الزواج.

المصطلح الثالث: المتنازع

لغة: من نَزَعَ. قال ابن فارس: (النون والزاء[5] والعين أصل صحيح يدل على قَلْعِ شيء)[6]، يقال: نزعت الشيء من مكانه أَنْزِعُهُ نَزْعاً: قلعته، والتنازُع: التخاصُمُ، وتنازَعَ

(١) «مقاييس اللغة» (١/ ٢٥٨).

(٢) انظر «مقاييس اللغة» (١/ ٢٥٨)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٤/ ١٦٣٥)، «لسان العرب» (١١/ ٥٦).

(٣) «التعريفات الفقهية» (ص٤٥).

(٤) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٣١٦) و(٤/ ٢١٨)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٠٧)، «الحاوي الكبير» (١٤/ ٢٤٤)، «المغني» (٨/ ٥٤٧) و(٩/ ٢٠٣).

(٥) هكذا وجدتها في النسخة المطبوعة، وسيمر معنا في المبحث الثامن من الفصل الثاني من هذا الباب في تعريف مصطلح لزم.

(٦) «مقاييس اللغة» (٥/ ٤١٥).

القوم: اختصموا، وبينهم نِزاعةٌ أي خصومةٌ في حقٍّ، والمُنازَعةُ في الخُصومة: مُجاذَبةُ الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان(١).

اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويستعمل الفقهاء النزاع: في الأمر المختلف فيه، والتي فيه خصومة بين طرفين، أو أكثر(٢)، والمراد هنا: أن العدة في الطلاق الذي اختلف واختصم فيه الزوجان، يبدأ احتسابه للمرأة من تاريخ ثبوت الطلاق عند المحكمة.

المصطلح الرابع: اكتساب

لغة: من كَسَبَ. قال ابن فارس: (الكاف والسين والباء أصل صحيح، وهو يدل على ابتغاء وطلب وإصابة)(٣)، والكَسْبُ: طلب الرزق، وأصله الجمع، تقول: كَسَبَ يَكْسِبُ كَسْباً، وتَكَسَّبَ واكْتَسَب وهو بمعنى واحد، وقيل: كَسَبَ أي أَصابَ، واكْتَسَب: أي تَصَرَّف واجْتَهَد(٤).

اصطلاحًا: يستعمل الفقهاء الاكتساب بمعنى الحصول، سواءً كان ذلك بالحصول على المال وهو الغالب، أو الحصول على صنعة، أو صفة(٥)، ولهذا عُرف الاكتساب

---

(١) انظر «مقاييس اللغة» (٥/ ٤١٥)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ١٢٨٩)، «لسان العرب» (٨/ ٣٤٩-٣٥٢).

(٢) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٦/ ٢٤٢)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ٢٤٤)، «الحاوي الكبير» (١٠/ ٣٠٨)، «المغني» (١٠/ ٢٨٨).

(٣) «مقاييس اللغة» (٥/ ١٧٩).

(٤) انظر «مقاييس اللغة» (٥/ ١٧٩)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (١/ ٢١٢)، «لسان العرب» (١/ ٧١٦، ٧١٧).

(٥) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ١٣٣)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ١٦٠)، «الحاوي الكبير» (٩/ ٧٥)، «المغني» (٩/ ٣٠٨).

بأنه: طلب الرزق وتحصيل المال على العموم[١]، وقيل الاكتساب هو: تحصيل المال بما حل من الأسباب[٢]، واكتساب الحكم هو حصول الحكم على صفة معينة، والمراد هنا: أن يتصف حكم القاضي بالصفة النهائية في ثبوت الفرقة بين الزوجين.

المصطلح الخامس: الصفة النهائية

لغة: الصفة من وَصَفَ. قال ابن فارس: (الواو والصاد والفاء: أصل واحد، هو تحلية الشيء)[٣]، يقال: وَصَفَ الشيءَ لَهُ وَعَلَيْهِ وَصْفاً وصِفَةً: أي حَلَّاه، والهاء عوضٌ من الواو، وقيل: الوَصْف المصدر والصفة الحِلْية، وقيل الصفة: الأمارة اللازمة للشيء، واسْتَوْصَفَهُ الشيء: أي سأله أن يصفه له، واتَّصَفَ الشيء: أي أمكن وصْفُه[٤].

والنهائية من نَهَيَ. قال ابن فارس: (النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ)[٥]، والنِّهَايَةُ: كالغاية حيث ينتهي إليه الشيء، يقال: بلغ نِهايَتَه، وانْتَهَى الشيء وتَنَاهَى ونَهَّى: أي بلغ نهايته، وأَنْهَيْتُ إليه الخبر: بَلَّغْته إياه، وَنِهَايَةُ كل شيء:

(١) انظر «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦/ ٩٥).

(٢) وذلك عند الإطلاق ولهذا قال السرخسي: (فعرفنا أن اللفظ مستعمل في كل باب ولكن عند الإطلاق يفهم منه اكتساب المال). «المبسوط» (٣٠/ ٢٤٤).

(٣) «مقاييس اللغة» (٦/ ١١٥).

(٤) «مقاييس اللغة» (٦/ ١١٥)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٤/ ١٤٣٨، ١٤٣٩)، «لسان العرب» (٩/ ٣٥٦).

(٥) «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٥٩).

غَايَتُهُ، ومنه نَهَيْتُهُ عنه، وذلك لأمر يفعله، فإذا نَهَيْتُهُ فانتهى عنك فتلك غَايَةُ ما كان وآخره(١).

اصطلاحًا: الصفة النهائية: هي أمارة، ووصف للشيء بأنه قد وصل إلى غايته ومنتهاه، والأحكام النهائية: هي الأحكام المكتسبة للقطعية إما بعدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة نظاماً(٢)، أو بتأييد الحكم من المحكمة العليا، أو صدوره منها(٣).

الفرع الثالث: الصلة بين المصطلح الفقهي ومصطلح المنظم

بعد تبيين المصطلحات عند الفقهاء رحمهم الله يظهر توافق المصطلحات عند المنظم مع الفقهاء حيث عبر المنظم بمصطلح (احتساب)، ومعناه عنده كالمعنى عند الفقهاء، وهو: العدّ، وعبر المنظم بمصطلح (البطلان)، ومعناه عنده كالمعنى عند الفقهاء، وهو: عدم صحة عقد الزواج وعدم قبوله وتصحيحه، وعبر المنظم بمصطلح (التنازع)، ومعناه عنده كالمعنى عند الفقهاء، وهو: الاختلاف والخصومة بين الزوجين في وقوع الطلاق، وعبر المنظم بمصطلح (الاكتساب)، ومعناه عنده كالمعنى عند الفقهاء، وهو: الحصول أو حصول الحكم، وعبر المنظم بمصطلح (الصفة النهائية)، ومعناه عنده كالمعنى عند الفقهاء، وهو: وصف بلغ الغاية، وهو صدور صك حكم القاضي إلى التنفيذ وعدم صحة الاستئناف فيه، وبهذا تبين توافق المصطلحات عند المنظم مع الفقهاء رحمهم الله.

---

(١) انظر «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٥٩)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٦/ ٢٥١٧، ٢٥١٨)، «لسان العرب» (١٥/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) وقد حدد المنظم مدة الاعتراض بطلب الاستئناف بثلاثين يوماً ونصت عليه المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية الصادر في تاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ.

(٣) نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية المادة (٢١٠).

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمادة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بداية احتساب العدة في الطلاق البيّن والخلع والفسخ والوفاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يبدأ احتساب العدة من وقت الفرقة. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: يبدأ احتساب العدة في اليوم التالي للفرقة. وهذا مذهب المالكية(٤)، وقول للحنابلة(١).

---

(١) «المبسوط» (٦/ ١٢)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٠)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٢٧٦).

(٢) قال الشافعي رحمه الله: (وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها أو طلاقه ببينة أو أي علم اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة والطلاق وإن لم تعتد حتى تمضي العدة لم يكن عليها غيرها لأنها مدة وقت مرت عليها). «الحاوي الكبير» (٢٢/١١)، وانظر (١١/ ١٦٧، ١٦٨، ٢٢٣)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٧٨، ٩٥).

(٣) قال ابن قدامة: (وتحسب العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها، فلو فارقها نصف الليل، أو نصف النهار، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله)، وقال: (وابتداء عدة الوفاة من حين الموت). «المغني» (١١/ ٢٠٨، ٢٢٣)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ١٣، ٢٤).

(٤) قال الخرشي: (أن المرأة إذا طلقت في أثناء اليوم فإنها تلغي بعض ذلك اليوم ولا تحتسب به نعم إن طلقها قبل فجره فإنها تحتسب به وكذلك المعتدة من وفاة فإنها تلغي يوم الموت نعم إن مات قبل فجره اعتدت به). «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٤/ ١٣٩)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧٠).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم الأدلة التي تدل على تحديد وقت العدة وهي في القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد حدد وقت العدة، فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل(٢).

الدليل الثاني: أنه قول ابن مسعود(٣)، وابن عمر(٤)، وابن عباس(١) رضي الله عنهم(٢).

=

(١) قال ابن قدامة: (وقال أبو عبد الله ابن حامد: لا تحتسب بالساعات، وإنما تحتسب بأول الليل والنهار، فإذا طلقها نهارا، احتسبت من أول الليل الذي يليه، وإن طلقها ليلا، احتسبت بأول النهار الذي يليه. وهذا قول مالك). «المغني» (١١/ ٢٠٨).

(٢) «المغني» (١١/ ٢٠٨).

(٣) فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: العدة من يوم يموت ويطلق. «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الطلاق باب ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد (١٠/ ٤٠٠) ورقم (٢٠٠١٠) وصححه الشيخ سعد الشثري.

(٤) فعن ابن عمر قال: عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها. «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الطلاق باب ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد (١٠/ ٤٠٠) ورقم (٢٠٠١١) وصححه الشيخ سعد الشثري

دليل القول الثاني: أن حساب الساعات يصعب ويشق فسقط اعتباره[٣].

يناقش: أن حساب الساعات ممكن، إما يقيناً، وإما استظهاراً، فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى[٤].

الفرع الثاني: بداية احتساب العدة في الطلاق المبهم والمتنازع فيه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يبدأ احتساب العدة وقت صدور الفراق. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: يبدأ من وقت إقراره ما لم تكن عنده بينة تشهد له. وهذا مذهب المالكية[٨]، ورواية عن أحمد[١].

=

(١) فعن ابن عباس قال: من يوم يموت. «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الطلاق باب ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد (١٠/ ٤٠٠) ورقم (٢٠٠٠٩) وصححه الشيخ سعد الشثري.

(٢) قال الشافعي: (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي – ﷺ – أنه قال " تعتد من يوم تكون الوفاة أو الطلاق " وهو قول عطاء وابن المسيب والزهري). «الحاوي الكبير» (١١/ ٢٢١).

(٣) انظر «المغني» (١١/ ٢٠٨).

(٤) «المغني» (١١/ ٢٠٨).

(٥) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٠)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٢٧٦).

(٦) «الحاوي الكبير» (١١/ ١٦٧، ١٦٨)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٧٨).

(٧) «المغني» (١١/ ٢٠٨)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ١٣).

(٨) قال خليل: (وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره). انظر «مواهب الجليل» (٤/ ١٥٣)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٤/ ١٤٦)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧٧).

دليل القول الأول: عموم الأدلة التي تبين أن العدة تبدأ من وقت صدور الطلاق، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾ [البقرة:] وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ﴾ [الطلاق:]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد حدد وقت العدة، فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ﴾ [الطلاق:]

وجه الدلالة: أي طلقوهن في الوقت الذي تعتدن فيه، فدل ذلك على اتصال العدة بالطلاق(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن إقرار المكلف على نفسه مقبول ويسري في أحكام نفسه ولا يتعداه إلى غيره، وأما المرأة فيترتب لها حقوق ما بقيت في العدة كالسكنى والنفقة والوِرْث من الزوج في حال موته في العدة، وقد يكون إقرار الزوج لأجل مصلحة يريدها وهي غير مشروعة كزواجه من أخت امرأته أو عمتها أو خالتها، أو عند أربعة نسوة فأقر بطلاقه

=

(١) قال ابن قدامة: (وعن أحمد: إن قامت بذلك بينة، فكما ذكرنا، وإلا فعدتها من يوم يأتيها الخبر). «المغني» (١١/ ٣٠٨)، وقال البهوتي: ((وإن أقر الزوج أنه طلقها من مدة تزيد على العدة، إن كان فاسقا أو مجهول الحال؛ لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق لله) قاله في "الاختيارات" (وإن كان عدلا غير متهم، مثل أن كان غائبا، فلما حضر أخبرها أنه طلق من كذا وكذا) قبل قوله؛ لعدم التهمة، قال في "الاختيارات": إنه المشهور عن أحمد (فتعتد من حين الطلاق، كما لو قامت به بينة). «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ٣٨).

(٢) انظر «المغني» (١١/ ٢٠٨).

(٣) انظر «الحاوي الكبير» (١١/ ٢٢١).

إحداهن وانتهاء عدتها ويريد الزواج بالخامسة، فلهذا لا يحكم بابتداء احتساب العدة من وقت طلاقه الذي أقر به، ويبدأ احتساب العدة في وقت إقراره[١].

الدليل الثاني: أن الرجل متهم في إسقاط العدة التي هي حق لله، فلا يقبل إسقاطها إلا ببينة[٢].

يناقش: بأن هذا يصح في حال لم يكن الزوج عدلاً، بأن كان فاسقاً، أو مجهول الحال، وأما إذا كان عدلاً فيقبل إقراره[٣].

الفرع الثالث: زواج المعتدة

اتفق الفقهاء على تحريم زواج المعتدة حتى تنقضي عدتها[٤].

الأدلة

---

(١) انظر «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٤/ ١٤٦).

(٢) انظر «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧٧).

(٣) فقد سئل ابن تيمية: عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية فهل يجوز لهم تزويجها له الآن؟ فأجاب: (الحمد لله، أما إن كان المقر فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حق الله؛ وليس هذا إقرارا محضا على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق لله؛ إذ في العدة حق الله وحق للزوج. وإما إذا كان عدلا غير متهم: مثل أن يكون غائبا فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة؟ أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة؟ فيه خلاف مشهور: عن أحمد وغيره والمشهور عنه هو الثاني. والله أعلم). «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٥).

(٤) قال ابن حزم: (واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبدا)، وقال الكاساني: (وأما أحكام العدة فمنها أنه لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة). انظر «مراتب الإجماع» (ص٧٨)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ٢٠٤)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١٦٩)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٣٢٥)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ٤٠).

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة:]

وجه الدلالة: أي لا تعقدوا عقد الزواج بالمعتدة حتى تنتهي من العدة[1].

الدليل الثاني: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة:]

وجه الدلالة: أن المطلقة طلاقاً رجعياً لم تزل زوجةً للمطلق، وقد جعل الله سبحانه وتعالى للزوج الحق في إرجاعها، ولهذا كانت المرأة المتزوجة من المحرمات من النساء، فقال تعالى: ﴿۞ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾ ثم قال: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ،]

الدليل الثالث: عن رويفع بن ثابت[2] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)[3].

---

(١) انظر «تفسير الطبري» (٥/ ١١٥)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٤٠).

(٢) رويفع بن ثابت الأنصاري، صحابي من بني النجار، نزل مصر، وغزا إفريقية سنة ٢٧هـ، وولاه معاوية طرابلس المغرب سنة ٤٦هـ، توفي ببرقة وهو أمير عليها سنة ٥٦هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٦).

(٣) «مسند أحمد» حديث رويفع بن ثابت الأنصاري (٢٨/ ١٩٩) ورقم (١٦٩٩٠)، «سنن أبي داود» أول كتاب النكاح باب في وطء السبايا (٣/ ٤٨٧) ورقم (٢١٥٨)، «سنن الترمذي» (٣/ ٤٢٩) أبواب النكاح باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ورقم (١١٣١) وقال: (هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم) وحسنه الألباني. «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ١٤١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عله وسلم حرّم وطء الحامل لغير زوجها، والعدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم، لئلا يفضي إلى اختلاط المياه، وامتزاج الأنساب[١].

الدليل الرابع: الإجماع. فقد أجمع أهل العلم على أن المعتدة لا يجوز لها أن تتزوج في أثناء عدتها، وإذا تزوجت فالزواج باطل[٢]

(١) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩١)، «المغني» (١١/ ٢٣٧).

(٢) قال ابن قدامة: (وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح فى عدتها، إجماعا، أى عدة كانت.. وإن تزوجت، فالنكاح باطل؛ لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول، فكان نكاحا باطلا) «المغني» (١١/ ٢٣٧)، وانظر «مراتب الإجماع» (ص٧٨).

المطلب الرابع: اختيار المنظم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اختيار المنظم للمسألة الفقهية.

جاءت اختيارات المنظم في المسائل الفقهية على النحو التالي:

١: اختار المنظم أن بداية احتساب العدة من الطلاق، يكون من وقت صدور الطلاق، وقد وافق بذلك قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله.

٢: اختار المنظم أن بداية احتساب العدة من الخلع، يكون من وقت صدور الخلع، وقد وافق بذلك قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله.

٣: اختار المنظم أن بداية احتساب العدة من الوفاة، يكون من وقت وفاة الزوج، وقد وافق بذلك قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله.

٤: اختار المنظم أن بداية احتساب العدة من الفسخ يكون من وقت صدور فسخ عقد الزواج من القاضي، وقد وافق بذلك قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله.

٥: اختار المنظم أن الطلاق المتنازع فيه يبدأ الاعتداد به من تاريخ ثبوت الطلاق في المحكمة، وقد وافق بذلك مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة رحمهم الله.

٦: اختار المنظم تحريم زواج المعتدة وبطلانه حتى تنقضي العدة، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

الفرع الثاني: المصالح والأسباب في اختيار المنظم.

الأول: جاءت اختيارات المنظم متوافقة مع النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله، وسنة النبي ﷺ، وما أجمع عليه الفقهاء في عدم جواز المعتدة حتى تنقضي عدتها.

الثاني: قول المنظم: (إلا بعد انتهاء مدة العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، أيهما أبعد)، هذه من السياسة الشرعية التي يجوز للحاكم أن يتصرف بها وفق ما يكون فيه المصلحة، عملاً بالقاعدة الفقهية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[١]، كما أن هذا العمل وهو عدم جواز المرأة إلا بعد أبعد الأجلين من العدة، أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، له نظائر عند السلف من ذلك: أن عليًّا، وابن عباس في إحدى الروايتين عنه رضي الله عنهم وغيرهم من السلف قد ذهبوا إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين: وهو وضع الحمل، أو مضي أربعة أشهر وعشر، أيهما كان أخيراً تنقضي به العدة[٢].

الثالث: أن قول المنظم: (إلا بعد انتهاء مدة العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، أيهما أبعد)، فيه عمل بالقاعدة الفقهية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[٣]، فالمفسدة هي في حال تبين حق الزوج في عدم صحة الفرقة بينه وبين زوجته وقد تزوجت المرأة بعد انتهاء عدتها وقبل اكتساب الحكم الصفة النهائية، فهذه المفسدة مقدم درءها على مصلحة تزوج المرأة بعد انتهاء عدتها وقبل اكتساب الحكم الصفة النهائية.

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٢١).
(٢) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٧)، «تفسير القرطبي» (٣/ ١٧٤، ١٧٥)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩/ ٣١٨).
(٣) انظر «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٧).

المبحث الرابع: عدة المتوفى عنها زوجها

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص المادة وتصويرها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص المادة النظامية.

(المادة التاسعة عشرة بعد المائة: مع مراعاة ما تقضي به المادة (العشرون بعد المائة)[1] من هذا النظام، عدة المتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها هي (أربعة أشهر وعشرة أيام)).

الفرع الثاني: تصور المادة النظامية:

ذكر المنظم في هذه المادة ثلاثة أمور وهي:

١. أشار المنظم إلى المادة التالية والتي تنص على أن عدة المرأة الحامل المتوفي عنها زوجها تنتهي بوضع حملها، بشرط أن يجاوز الحمل ثمانون يوماً.

٢. أن عدة المرأة المتوفي عنها زوجها قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام، ويشمل ذلك إذا كانت من ذوات الأقراء، أو صغيرة، أو آيسة.

٣. أن عدة المرأة المتوفي عنها زوجها بعد الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام، ويشمل ذلك إذا كانت من ذوات الأقراء، أو صغيرة، أو آيسة.

---

(١) نص المادة: (المادة العشرون بعد المائة: عدة الحامل المفارقة بالوفاة وغيرها هي وضع حملها متى جاوز الحمل (ثمانون) يوماً).

الفرع الثالث: ما يشمله النص النظامي، والأمثلة.

يشمل النص النظامي عدة أمور وهي:

١: إذا توفي الزوج عن المرأة قبل أن يدخل بها؛ فإن المرأة تعتد لوفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام. مثال ذلك: بعد أن عقد سليمان الزواج برقية بثلاثة أشهر توفي قبل أن يدخل بها، فإن رقية تعتد لوفاة زوجها سليمان أربعة أشهر وعشرة أيام.

٢: إذا توفي الزوج عن المرأة وقد دخل بها ولم تكن حاملاً؛ فإن المرأة تعتد لوفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام. مثال ذلك: توفي عبدالله زوج أسماء، وكان دخل بها ولم تكن أسماء حاملاً حين وفاة زوجها، فإن أسماء تعتد لوفاة زوجها عبدالله أربعة أشهر وعشرة أيام.

٣: إذا توفي الزوج عن المرأة وهي حامل، فإن المرأة تعتد لوفاة زوجها حتى تضع الحمل. مثال ذلك: توفي عبدالرحمن زوج عائشة، وكانت عائشة حاملاً في الشهر الثالث، فإن عائشة تعتد لوفاة عبدالرحمن حتى تضع حملها.

المطلب الثاني: شرح المادة وبيان مصطلحاتها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مصطلحات المادة النظامية المراد التعريف بها.

تضمنت هذه المادة مصطلحين وهما: (مراعاة[١]، ولو).

الفرع الثاني: بيان معاني المصطلح.

المصطلح الأول: ولو

لغة: قال ابن فارس: (اللام والواو كلمة أداة، وهي لَوْ، يُتَمَنَّى بها، وأهل العربية يقولون: لَوْ يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، ووقوعه لوقوع غيره)[٢]، وهي حرف تَقْدِير وقاعدتها: أَنَّهَا إِذا دخلت على ثبوتين كَانَا منفيين، تَقول: لَو جَاءَنِي لأكرمته، والمعنى: مَا جَاءَنِي وَلَا أكرمته، وَإِن دخلت على نفيين كَانَا ثبوتين، تَقول: لم لَو يستدن لم يُطَالب، والمعنى: اسْتَدَانَ وطولب، وَإِن دخلت على نفي وَثُبُوت كَانَ النَّفْي ثبوتا والثبوت نفياً تَقول: لَو لم يُؤمن أريق دَمه، فالتقدير: أَنه آمن وَلم يرق دَمه، وَالْعَكْس: لَو آمن لم يقتل[٣].

اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويستعمل الفقهاء رحمهم الله لفظة (ولو) للدلالة على مطابقته للحكم السابق له –ما لم يصرح بخلافه–، فإن كان مثبتاً للحكم فيأخذ حكم الإثبات، وإن كان الحكم السابق منفياً فيأخذ حكم

---

(١) سبق بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢) «مقاييس اللغة» (٥/ ١٩٨).

(٣) «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٤٣).

النفي، ويأتون بها للإشارة إلى خلاف في المسألة[1]، والمراد هنا التأكد على أن غير المدخول بها تأخذ حكم المدخول بها في وجوب العدة لوفاة الزوج.

الفرع الثالث: الصلة بين المصطلح الفقهي ومصطلح المنظم

بعد تبين المصطلح عند الفقهاء رحمهم الله يتبين موافقة المنظم للفقهاء في المصطلح، فقد عبر المنظم بلفظة (ولو)، ومعناه عنده كالمعنى عند الفقهاء، وهو: أن المرأة إذا توفي عنها زوجها ولم يدخل بها، فإنها تأخذ نفس حكم المرأة التي توفي عنها زوجها ودخل بها في مدة العدة عليها، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وبهذا يتبين مطابقة مصطلح المنظم مع الفقهاء رحمهم الله.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمادة[2]

اتفق الفقهاء على أن عدة الحائل[1] المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام[2].

---

(١) انظر «مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز» (ص٢٩٠).

(٢) الأصل في عدة الوفاة أنها كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام بحول كامل ثم نسخت بأربعة أشهر وعشرة أيام.

فقد روى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتابه الناسخ والمنسوخ فقال: (وأما نسخ العدة: فإن عبد الله بن صالح حدثنا عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله عز وجل ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: فهذه عدة المتوفي عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع). «الناسخ والمنسوخ» باب الطلاق وما جاء فيه (١/ ١٢٩) ورقم (٢٣٢) وانظر «تفسير الطبري» (٥/ ٢٥٥).

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [البقرة:]

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى النساء اللاتي توفي أزواجهن أن يحبسن أنفسهن معتدات لفراق الأزواج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام(٣).

الدليل الثاني: عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)(٤).

وجه الدلالة: أوجب النبي ﷺ على المرأة أن تُحد لموت زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولا يكون الإحداد إلا في العدة، فلهذا كانت مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام(١).

=

(١) يطلق ويراد بها غير الحامل. انظر «الحاوي الكبير» (١٠/ ١٢٨)، «المغني» (١١/ ١٦١).

(٢) انظر «المبسوط» (٦/ ٣٠)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٢)، «المقدمات الممهدات» (١/ ٥١٣)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧٥)، «الحاوي الكبير» (١١/ ٢٣٢)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٩٥)، «المغني» (١١/ ٢٢٣)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ١٦).

(٣) انظر «تفسير الطبري» (٥/ ٧٩)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٣٥)، «المبسوط» (٦/ ٣٠)، «المقدمات الممهدات» (١/ ٥١٣)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٩٥)، «المغني» (١١/ ٢٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» كتاب الطلاق باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٥/ ٢٠٤٢) ورقم (٥٠٢٤)، «صحيح مسلم» كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام (٢/ ١١٢٣) ورقم (١٤٨٦).

الدليل الثالث: الإجماع. فقد أجمع أهل العلم على أن عدة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل أربعة أشهر وعشراً[٢].

المطلب الرابع: اختيار المنظم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اختيار المنظم للمسألة الفقهية.

١: اختار المنظم مدة العدة على المرأة المتوفي عنها زوجها قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٢: اختار المنظم مدة العدة على المرأة المتوفي عنها زوجها بعد الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله

الفرع الثاني: المصالح والأسباب في اختيار المنظم.

الأول: جاء اختيار المنظم متوافقاً مع النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وأجمع عليه الفقهاء في مدة العدة على المرأة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، ويشمل ذلك أن تكون وفاة الزوج قبل الدخول بالمرأة، أو بعده.

الثاني: أن من الحكم الشرعية في وجوب العدة على المرأة المفارقة لزوجها بالوفاة إظهار الحزن على فقد الزوج، وفوات نعمة الزواج، فإن الزوج كان سبب صيانتها،

=

(١) انظر «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٤٨٦)، «المغني» (١١/ ٢٢٣)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ١٦).

(٢) قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها وغير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة)، وقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ). «المغني» (١١/ ٢٢٣)، وانظر «الإجماع» (ص٩٠).

وعفافها، وحصولها على النفقة، والكسوة، والمسكن فوجب عليها العدة إظهاراً للحزن بفوت النعمة، وتعريفاً لقدرها[1].

(١) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٢).

المبحث الخامس: عدة الحامل

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص المادة وتصويرها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص المادة النظامية.

(المادة العشرون بعد المائة: عدة الحامل المفارقة بالوفاة وغيرها هي وضع حملها متى جاوز الحمل (ثمانون) يوماً).

الفرع الثاني: تصور المادة النظامية:

ذكر المنظم أن عدة الحامل المفارقة لزوجها بأي نوع من أنواع الفراق كالطلاق والخلع والفسخ والوفاة فإن عدتها تكون بوضع الحمل، واشترط أن يتجاوز الحمل ثمانون يومًا.

الفرع الثالث: ما يشمله النص النظامي، والأمثلة.

يشمل النص النظامي عدة أمور وهي:

١: إذا توفي الزوج وكانت الزوجة حاملاً؛ فإن عدة الزوجة تنتهي بوضع حملها. مثال ذلك: توفي الزوج سعد عن زوجته زينب، وكانت زينب في الشهر الرابع من الحامل، فإن عدة زينب تنتهي بوضع حملها.

٢: إذا طلق الزوج زوجته وكانت حاملاً؛ فإن عدة الزوجة تنتهي بوضع حملها. مثال ذلك: طلق سعيد زوجته هند وكانت هند في الشهر السابع، فإن عدة هند تنقضي بوضع حملها.

٣: إذا طلبت الزوجة الخلع ووافق الزوج، وتم الخلع بينهما وكانت الزوجة حاملاً؛ فإن عدة الزوجة تنتهي بوضع حملها. مثال ذلك: قامت سعاد بمخالعة زوجها

عمار، وكانت سعاد في الشهر الثاني من حملها، فإن عدة سعاد تنتهي بوضع حملها.

٤: إذا فسخ عقد الزواج بين الزوجين، وكانت الزوجة حاملاً؛ فإن عدة الزوجة تنتهي بوضع حملها. مثال ذلك: فسخ القاضي عقد الزواج بين أحمد وليلى، وكانت ليلى حاملاً في الشهر السادس، فإن عدة ليلى تنتهي بوضع حملها.

٥: إذا توفي الزوج وكانت الزوجة حاملاً، ثم سقط الحمل من المرأة فوضعته قبل أن يصل إلى ثمانين يومًا من وقت حمله؛ فإن عدة المرأة لا تكون بوضع حملها؛ لأنها قد وضعت لأقل من ثمانين يومًا من حملها. مثال ذلك: توفي الزوج صالح وكانت زوجته سارة حاملاً في نهاية الشهر الأول، ثم بعد عشرة أيام سقط الحمل من بطنها؛ فإن سارة لم تنتهي عدتها بسقوط حملها، لأن حملها قد وصل إلى أربعين يوماً ولم يكمل ثمانين يوماً الذي هو شرط الاعتداد بالحمل.

٦: إذا طلق الزوج زوجته وكانت حاملاً، ثم سقط الحمل من المرأة فوضعته قبل أن يصل إلى ثمانين يومًا من وقت حمله، فإن عدة المرأة لا تكون بوضع حملها؛ لأنها قد وضعت لأقل من ثمانين يومًا من حملها. مثال ذلك: طلق جعفر زوجته أروى، وكانت أروى حاملاً ولها أربعون يومًا، وبعد عشرين يوماً سقط الحمل من بطنها؛ فإن أروى لم تنتهي عدتها بسقوط حملها، لأن حملها قد وصل إلى ستين يوماً ولم يكمل ثمانين يوماً الذي هو شرط الاعتداد بالحمل.

٧: إذا طلبت الزوجة الخلع ووافق الزوج، وتم الخلع بينهما وكانت الزوجة حاملاً، ثم سقط الحمل من المرأة فوضعته قبل أن يصل إلى ثمانين يومًا من وقت حمله، فإن عدة المرأة لا تكون بوضع حملها؛ لأنها قد وضعت لأقل من ثمانين يومًا من حملها. مثال ذلك: خالعت الزوجة فاطمة زوجها عادل،

وكانت فاطمة حاملاً في نهاية الشهر الثاني، وبعد اثنا عشر يومًا سقط الحمل من بطنها؛ فإن فاطمة لم تنتهي عدتها بسقوط حملها، لأن حملها قد وصل إلى اثنين وسبعين يوماً ولم يكمل ثمانين يوماً الذي هو شرط الاعتداد بالحمل.

٨: إذا فسخ عقد الزواج بين الزوجين، وكانت الزوجة حاملاً، ثم سقط الحمل من المرأة فوضعته قبل أن يصل إلى ثمانين يومًا من وقت حمله، فإن عدة المرأة لا تكون بوضع حملها؛ لأنها قد وضعت لأقل من ثمانين يومًا من حملها. مثال ذلك: فسخ القاضي عقد الزواج بين سالم وحفصة، وكانت حفصة حاملاً ولها خمسون يومًا، ثم بعد مرور سبع وعشرين يومًا سقط الحمل من بطن حفصة؛ فإن حفصة لم تنتهي عدتها بسقوط حملها، لأن حملها قد وصل إلى سبع وسبعين يوماً ولم يكمل ثمانين يوماً الذي هو شرط الاعتداد بالحمل.

٩: إذا توفي الزوج وكانت الزوجة حاملاً، ثم سقط الحمل من المرأة فوضعته بعد أن تعدى ثمانين يومًا من وقت حمله؛ فإن عدة المرأة تكون بوضع حملها؛ لأنها قد وضعت لأكثر من ثمانين يومًا من حملها. مثال ذلك: توفي الزوج عمر وكانت زوجته أسماء حاملاً في الشهر الثالث، ثم بعد مرور شهر سقط الحمل من بطن أسماء؛ فإن عدة أسماء قد انتهت، لأن حملها وصل إلى مائة وعشرين يومًا وتجاوز شرط الاعتداد بالحمل وهو ثمانون يومًا.

١٠: إذا طلق الزوج زوجته وكانت حاملاً، ثم سقط الحمل من المرأة فوضعته بعد أن تعدى ثمانين يومًا من وقت حمله، فإن عدة المرأة تكون بوضع حملها؛ لأنها قد وضعت لأكثر من ثمانين يومًا من حملها. مثال ذلك: طلق الزوج عمرو زوجته آمنة وكانت حاملاً لها ستون يومًا، وبعد مرور خمس وثلاثون يومًا سقط الحمل من بطن آمنة؛ فإن عدة آمنة قد انتهت، لأن حملها وصل إلى خمس وتسعين يومًا وتجاوز شرط الاعتداد بالحمل وهو ثمانون يومًا.

١١: إذا طلبت الزوجة الخلع ووافق الزوج، وتم الخلع بينهما وكانت الزوجة حاملاً، ثم سقط الحمل من المرأة فوضعتها بعد أن تعدى ثمانين يومًا من وقت حمله، فإن عدة المرأة تكون بوضع حملها؛ لأنها قد وضعت لأكثر من ثمانين يومًا من حملها. مثال ذلك: قامت الزوجة أمامة بمخالعة زوجها سهيل، وتم الخلع، وكانت أمامة حاملاً ولها مائة يوم وبعد مرور ثلاثة أيام سقط الحمل من بطنها؛ فإن عدة أمامة قد انتهت لأن حملها وصل إلى مائة وثلاثة أيام وتجاوز شرط الاعتداد بالحمل وهو ثمانون يومًا.

١٢: إذا فسخ عقد الزواج بين الزوجين، وكانت الزوجة حاملاً، ثم سقط الحمل من المرأة فوضعتها بعد أن تعدى ثمانين يومًا من وقت حمله، فإن عدة المرأة تكون بوضع حملها؛ لأنها قد وضعت لأكثر من ثمانين يومًا من حملها. مثال ذلك: فسخ القاضي عقد الزواج بين أسامة وميمونة وكانت ميمونة حاملاً ولها سبعون يومًا، وبعد مرور ثلاثة أشهر، مات الجنين في بطن ميمونة فأسقطته؛ فإن عدة ميمونة قد انتهت، لأن حملها وصل إلى مائة وستون يومًا وتجاوز شرط الاعتداد بالحمل وهو ثمانون يومًا.

المطلب الثاني: شرح المادة وبيان مصطلحاتها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مصطلحات المادة النظامية المراد التعريف بها.

تضمنت هذه المادة مصطلحاً واحداً وهو: (الحامل).

الفرع الثاني: بيان معاني المصطلح.

المصطلح: الحامل

لغة: من حمل. قال ابن فارس: (الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء)[(١)]، يقال حَمَلْتُ الشيء أَحْمِلُهُ حَمْلًا. وَالْحَمْلُ: ما كان في بطن أو على رأس شجر، يقال: امرأة حامل وحاملة، فمن قال حامِلٌ قال: هذا نعتٌ لا يكون إلا للإناث، ومن قال: حاملة بناه على حَمَلَتْ فهي حامِلَةٌ، فإذا حملت شيئًا على ظهرها، أو على رأسها فهي حاملة لا غير، لأن الهاء إنما تلحق للفرق[(٢)].

اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاح عن المعنى اللغوي، وعرفت الحامل بأنها: الحبلى من المرأة وجمعها حوامل[(٣)]، ويستعمل الفقهاء هذه اللفظة في كل ما بطن أنثى سواءً كان إنسان، أو حيوان، أو شجر، كما يستعملونه في رفع الشيء على الظهر، أو الرأس ونحوهما[(٤)]. والمراد هنا: المرأة التي يكون في رحمها جنين، أو أجنّة.

---

(١) «مقاييس اللغة» (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر «مقاييس اللغة» (٢/ ١٠٦)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٤/ ١٦٧٦-١٦٧٧)، «لسان العرب» (١١/ ١٧٢-١٧٧).

(٣) «التعريفات الفقهية» (ص٧٦).

(٤) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣٠٩)، (٢/ ٩٧)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١١٣) «الحاوي الكبير» (١/ ٢٩)، (٣/ ٢١٥)، (٤/ ١٥٢)، «المغني» (٥/ ٥٥)، (٦/ ٢٤٠).

الفرع الثالث: الصلة بين المصطلح الفقهي ومصطلح المنظم

بعد تبين المصطلح عند الفقهاء رحمهم الله يتبين موافقة المنظم للفقهاء في مصطلح (الحامل)، حيث أن معناه عند المنظم كالمعنى عند الفقهاء، وهي: المرأة التي يكون في رحمها جنين، أو أجنة، وبهذا يتبين مطابقة مصطلح المنظم مع الفقهاء رحمهم الله.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمادة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: انتهاء عدة الحامل

اتفق الفقهاء على أن عدة الحامل تنتهي بوضع كامل حملها[1].

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:].

(١) بل قد حكي الإجماع عن جميع حامل مفارقة لزوجها سواء بالطلاق أو الوفاة إلا ما جاء عن ابن عباس بأنها تعتد أطول الأجلين في الحامل المتوفى عنها زوجها، وحُكي أن ابن عباس رجع عن ذلك، قال القرطبي: (وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن هذا)، وانظر «الحاوي الكبير» (١١/ ٢٣٦)، وقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم في جميع الأعصار، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها، وكذلك كل مفارقة في الحياة، وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها، إذا كانت حاملا، أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع، أنها تعتد بأقصى الأجلين)، «تفسير القرطبي» (٣/ ١٧٥)، «المغني» (١١/ ٢٢٧)، وانظر «المبسوط» (٦/ ٣١)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٢)، «المقدمات الممهدات» (١/ ٥١٣)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧٤)، «الحاوي الكبير» (١١/ ٢٣٥)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٨٤)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ١٠).

وجه الدلالة: بيّن الله سبحانه عدة الحامل المفارقة لزوجها، فتنتهي عدتها بوضع كامل حملها، وهذا الحكم عام في كل حامل، فيشمل ذلك المفارقة بالوفاة والطلاق وغيرهما(١).

الدليل الثاني: عن سبيعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة –من بني عامر بن لؤي– وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك –رجل من بني عبد الدار– فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عله وسلم بين أن عدتها قد انتهت بوضع حملها، مع أنها لم تصل إلى عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشراً، فقد قيل: وضعته بعد شهرين(٣)، وقيل: بعد أربعين ليلة(١)، وقيل: عشرين يوماً(٢)، وقيل: بعد نصف شهر(٣)؛ فدل ذلك على أن عدة الحامل هي وضع الحمل(٤).

---

(١) انظر «تفسير الطبري» (٢٣/ ٤٥٣)، «تفسير القرطبي» (٣/ ١٧٤)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٢)، «الحاوي الكبير» (١١/ ٢٣٥)، «المغني» (١١/ ٢٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب المغازي باب: فضل من شهد بدرا (٤/ ١٤٦٦) ورقم (٣٧٧٠)، «صحيح مسلم» كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل (٢/ ١١٢٢) ورقم (١٤٨٤).

(٣) انظر «مسند أحمد» (٤٥/ ٤٢٥) ورقم (٢٧٤٣٨).

الدليل الثالث: أن القصد من العدة براءة الرحم، ووضع الحمل أدل الأشياء على البراءة منه، فوجب أن تنقضي به العدة [٥].

الفرع الثاني: أقل الحمل الذي تنقضي به العدة

اتفق الفقهاء على أن الحمل إذا سقط وقد بان فيه خلق آدمي، فإن العدة تنقضي به[٦].

واختلفوا في أقل الحمل الذي تنقضي فيه العدة على قولين:

=

(١) انظر «صحيح البخاري» كتاب التفسير باب **سمح**وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجعَل لَّهُ مِن أَمرِهِ يُسرٗا ٤**سجى** (٤/ ١٨٦٤) ورقم (٤٦٢٦)

(٢) انظر «مسند أحمد» (٤٤/ ٧١) ورقم (٢٦٤٧١).

(٣) انظر «مسند أحمد» (٤٤/ ٣٠٥) ورقم (٢٦٦٥٨) ورقم (٢٦٧١٥).

(٤) انظر «المبسوط» (٦/ ٣١)، «الحاوي الكبير» (١١/ ٢٣٦)، «المغني» (١١/ ٢٢٨).

(٥) قال الكاساني: (لأن وجوب العدة للعلم بحصول فراغ الرحم، والولادة دليل فراغ الرحم بيقين، والشهر لا يدل على الفراغ بيقين فكان إيجاب ما دل على الفراغ بيقين أولى»). «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٧)، وانظر «المبسوط» (٦/ ٣١)، «الحاوي الكبير» (١١/ ٢٣٦)، «المغني» (١١/ ٢٢٨).

(٦) قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها تنقضي بالسقط)، وقال ابن قدامة: (وجملة ذلك، أن المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها. شيئا، لم يخل من خمسة أحوال؛ أحدها: أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي، من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة، بلا خلاف بينهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد، وممن نحفظ عنه ذلك؛ الحسن وابن سيرين، وشريح، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق). انظر «الإجماع» (ص٩١)، «المغني» (١١/ ٢٢٩، ٢٣٠).

القول الأول: أقل مدة هي ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان[١]. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أقل مدة هي لو كان دماً متجمداً. وهذا مذهب المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦].

---

(١) وأقل مدة يتبين فيه خلق آدم ثمانون يوماً. قال ابن قدامة: (وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل، أن تضعه بعد ثمانين يوما منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبي -ﷺ- قال: "إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه، فيكون نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك". ولا تنقضي العدة بما دون المضغة فوجب أن تكون بعد الثمانين). وقال الخطيب الشربيني: (إذ الولد يخلق في ثمانين يوما). «المغني» (١١/ ٢٣١)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٨٢)، وانظر «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ١٥، ١٦).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٦)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٦).

(٣) «الحاوي الكبير» (١١/ ١٩٦)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٨٥).

(٤) «المغني» (١١/ ٢٢٩)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ١٢).

(٥) قال خليل: (وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وإن دما اجتمع)، وقال الدردير: (وعلامة كونه حملا: أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب). «مختصر خليل» (ص١٣٠)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧٤)، وانظر «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٤/ ١٤٣).

(٦) ويشترطون أن يحكم القابلات على الدم بأنه بداية حمل. قال الخطيب الشربيني: ((فإن لم يكن) في المضغة (صورة) لا ظاهرة ولا خفية أخبر بها القوابل (و) لكن (قلن: هي أصل آدمي) ولو بقيت لتصورت (انقضت) أي العدة بوضعها (على المذهب) المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك) ثم قال: (تنبيه: هذه المسألة تسمى مسألة النصوص، فإنه نص هنا على أن العدة تنقضي بها، وعلى أنه لا تجب فيها الغرة ولا يثبت بها الاستيلاد، فقيل: قولان في الجميع، =

دليل القول الأول: أن السقط إذا استبان فيه خلق آدم تبين أنه حمل، فسقطت العدة به، أما إذا لم يتبين فيه خلق آدمي كدم متجمد، فإنه يحتمل أن يكون حملاً، ويحتمل غير ذلك، فيكون مشكوكاً فيه، ولا تُبن الأحكام على الشك(١).

دليل القول الثاني: أن الدم المتجمد يعتبر حملاً، وعدة الحامل هي بوضع الحمل، فإذا ثبت حمل المرأة فإن عدتها تنقض بوضع هذا الحمل، فيشمل الولادة، ويشمل الدم المتبين فيه خلق آدمي، ويشمل الدم المتجمد الذي لم يتبين فيه خلق آدمي، لأن العبرة بالحمل وقد حصل(٢)، ويثبت عندهم بشهادة القابلات، أو بوضع ماء حار عليه فإن لم يذب فهو حمل(٣).

نوقش: بعدم صحة تحقق الحمل بهاتين الطريقتين؛ فأما شهادة القابلات فلأنهن لم يشاهدن انخلاق الولد في الرحم ليقسن هذا عليه فيعرفن، وأما عدم ذوبان الدم إن كان

=

وقيل: بتقرر النصين، وهو المذهب والفرق أن العدة تتعلق ببراءة الرحم وقد حصلت، والأصل براءة الذمة). «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٨٥).

(١) قال الكاساني: (وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه أو بعض خلقه فإن لم يستبن رأسا بأن أسقطت علقة أو مضغة لم تنقض العدة؛ لأنه إذا استبان خلقه أو بعض خلقه فهو ولد فقد وجد وضع الحمل فتنقضي به العدة، وإذا لم يستبن لم يعلم كونه ولدا بل يحتمل أن يكون، ويحتمل أن لا يكون فيقع الشك في وضع الحمل، فلا تنقضي العدة بالشك). «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٦)، وانظر «المغني» (١١/ ٢٣٠).

(٢) انظر «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٤/ ١٤٣)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧٤).

(٣) انظر «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي»، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٨٥).

حملاً، فلأنه يحتمل أنه قطعة من كبدها أو لحمها انفصلت منها، وأنها لا تنحل بالماء الحار كما لا ينحل الولد، فلا يعلم به أنه ولد[1].

المطلب الرابع: اختيار المنظم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اختيار المنظم للمسألة الفقهية.

١: اختار المنظم أن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها تنتهي بوضع حملها، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٢: اختار المنظم أن عدة الحامل المفارقة لزوجها بالطلاق تنتهي بوضع حملها، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٣: اختار المنظم أن عدة الحامل المفارقة لزوجها بالخلع تنتهي بوضع حملها، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٤: اختار المنظم أن عدة الحامل المفارقة لزوجها بالفسخ تنتهي بوضع حملها، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٥: اختار المنظم أن أقل مدة للحمل هو ما يتبين فيه خلق الإنسان، وهو مقدرٌ بتجاوز الثمانين يوماً، وقد وافق قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله.

الفرع الثاني: المصالح والأسباب في اختيار المنظم.

الأول: جاء اختيار المنظم متوافقة مع النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ في أن عدة الحامل المفارقة لزوجها بأي فرقة تنتهي بوضع حملها.

الثاني: الأصل في وجوب العدة هو التأكد من براءة الرحم، وعدم اختلاط الأنساب، والحامل بوضعها للحمل قد تبين خلو رحمها وتحقق الأصل في وجوب العدة، فلم يُحتج إلى الاعتداد بغيره.

الثالث: قول المنظم (متى جاوز الحمل (ثمانون) يوماً)، هذه من السياسة الشرعية

(١) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٦).

التي يجوز للحاكم أن يحدد الوقت في تبيين خلق الإنسان بالرجوع إلى المتخصصين، وقد نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله فقد قال ابن قدامة: (وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل، أن تضعه بعد ثمانين يوماً)[1].

المبحث السادس: عدة غير الحامل بالمفارقة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص المادة وتصويرها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص المادة النظامية.

(المادة الحادية والعشرون بعد المائة: عدة غير الحامل المفارقة بغير الوفاة تكون على النحو الآتي:

١: (ثلاث) حيضات لذوات الحيض.

٢: (ثلاثة) أشهر للآيسة، و(ثلاثة) أشهر لمن لم تحض، فإن رأت الحيض قبل انقضائها ابتدأت المرأة العدة بالحيض).

الفرع الثاني: تصور المادة النظامية:

حصر المنظم عدة غير الحامل إذا فارقها زوجها بغير وفاة، كالطلاق والخلع والفسخ في الحالات التالية:

١. ذوات الحيض: وهي المرأة التي يأتيها دم الحيض، فإنه تعتد ثلاث حيضات من مفارقة زوجها.

(١) «المغني» (١١/ ٢٣١)، وانظر «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٨٢)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ١٥، ١٦).

٢. الآيسة: وهي المرأة التي لا يأتيها دم الحيض لكبر سنها، فتعتد ثلاثة أشهر من مفارقة زوجها.

٣. الصغيرة: وهي المرأة التي لم يأتيها دم الحيض لصغر سنها، فتعتد ثلاثة أشهر من مفارقة زوجها.

٤. وبيّن المنظم أن غير الحائض إذا رأت دم الحيض قبل انقضاء الأشهر الثلاثة، فإنها تنتقل من الاعتداد بالأشهر إلى الاعتداد بالحيض، فتستأنف وتعتد ثلاث حيضات.

الفرع الثالث: ما يشمله النص النظامي، والأمثلة.

يشمل النص النظامي عدة أمور وهي:

١: إذا طلق الزوج امرأته وهي من ذوات الحيض وليست حاملاً، فإنها تعتد ثلاث حيضات. مثال ذلك: طلق سالم زوجته هند، ولم تكن هند حاملاً، وهي ممن تحيض؛ فإن عدة هند تنتهي بانتهاء ثلاث حيضات.

٢: إذا تم الخلع بين الزوجين، والزوجة من ذوات الحيض، وليست حاملاً، فإنها تعتد ثلاث حيضات. مثال ذلك: خالعت آمنة زوجها جابر، وتم الخلع، ولم تكن آمنة حاملاً، وهي ممن تحيض؛ فإن عدة آمنة تنتهي بانتهاء ثلاث حيضات.

٣: إذا فسخ عقد الزواج بين الزوجين، والزوجة من ذوات الحيض، وليست حاملاً، فإنها تعتد ثلاث حيضات. مثال ذلك: فسخ القاضي عقد الزواج بين نسيبة وعثمان، ولم تكن نسيبة حاملاً، وهي ممن تحيض؛ فإن عدة نسيبة تنتهي بانتهاء ثلاث حيضات.

٤: إذا طلق الزوج امرأته وهي آيسة، فإنها تعتد ثلاثة أشهر. مثال ذلك: طلق الزبير زوجته أسماء، وكانت أسماء آيسة لا يأتيها الحيض لكبر سنها؛ فإن عدة أسماء تنتهي بانتهاء ثلاثة أشهر.

٥: إذا تم الخلع بين الزوجين، والزوجة آيسة، فإنها تعتد ثلاثة أشهر. مثال ذلك: خالعت الزوجة أمينة زوجها سفيان، وكانت أمينة آيسة لا يأتيها الحيض؛ فإن عدة أمينة تنتهي بانتهاء ثلاثة أشهر.

٦: إذا فسخ عقد الزواج بين الزوجين، والزوجة آيسة، فإنها تعتد ثلاثة أشهر. مثال ذلك: فسخ القاضي عقد الزواج بين أمامة وزيد، وكانت أمامة آيسة؛ فإن عدة أمامة تنتهي بانتهاء ثلاثة أشهر.

٧: إذا طلق الزوج امرأته وهي صغيرة لم تحض، فإنها تعتد ثلاثة أشهر. مثال ذلك: طلق طلحة زوجته زينب، وكانت زينب لا تحيض؛ فإن زينب تعتد بالأشهر، وتنتهي عدتها بانتهاء ثلاثة أشهر من طلاقها.

٨: إذا تم الخلع بين الزوجين، والزوجة صغيرة لم تحض، فإنها تعتد ثلاثة أشهر. مثال ذلك: خالعت هند زوجها علي وتم الخلع، وكانت هند ممن لا تحيض؛ فإن عدة هند تنتهي بانقضاء ثلاثة أشهر من الخلع.

٩: إذا فسخ عقد الزواج بين الزوجين، والزوجة صغيرة لم تحض، فإنها تعتد ثلاثة أشهر. مثال ذلك: فسخ القاضي عقد الزواج بين يزيد وعائشة، وكانت عائشة ممن لا تحيض؛ فإن عدة عائشة تنتهي بانقضاء ثلاثة أشهر من الفسخ.

١٠: إذا طلق الزوج امرأته وهي لم تحض، ثم قبل أن تنتهي ثلاثة أشهر من طلاقها رأت دم الحيض؛ فإنه تبدأ العدة بثلاث حيضات. مثال ذلك: طلق محمد زوجته صفية، وهي ممن لا تحيض، وبعد مرور شهرين رأت صفية دم الحيض؛ فإن صفية تبدأ العدة بالحيض، فتعتد ثلاث حيضات ولا تعتبر الشهرين السابقين شيئًا.

١١: إذا تم الخلع بين الزوجين، والزوجة لم تحض، ثم قبل أن تنتهي ثلاثة أشهر من الخلع رأت دم الحيض؛ فإنه تبدأ العدة بثلاث حيضات. مثال ذلك: خالعت الزوجية ميمونة زوجها صالحًا، وهي ممن لا تحيض، وبعد مرور شهر رأت ميمونة دم

الحيض؛ فإن ميمونة تبدأ العدة بالحيض، فتعتد ثلاث حيضات ولا تعتبر الشهر السابق شيئًا.

١٢: إذا فسخ عقد الزواج بين الزوجين، ثم قبل أن تنتهي ثلاثة أشهر من الفسخ رأت دم الحيض؛ فإنه تبدأ العدة بثلاث حيضات. مثال ذلك: فسخ القاضي عقد الزواج بين همام وأروى، وأروى ممن لا تحيض، وبعد مرور خمسين يومًا رأت أروى دم الحيض؛ فإن أروى تبدأ العدة بالحيض، فتعتد ثلاث حيضات ولا تعتبر الخمسين يوماً شيئًا.

المطلب الثاني: شرح المادة وبيان مصطلحاتها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مصطلحات المادة النظامية المراد التعريف بها.

تضمنت هذه المادة مصطلحين وهما: (ذوات الحيض، الآيسة).

الفرع الثاني: بيان معاني المصطلحين.

المصطلح الأول: ذوات الحيض

لغة: ذوات من ذو، وهو اسم ناقص ومعناه صاحب ذلك، تقول: فُلَانٌ ذُو مالٍ أي صاحب مالٍ، وتقول: هي ذاتُ مالٍ، وتقول في الجمع: رجال ذَوِي مال، ونسوة ذواتِ مال[(١)]، والحيض من حيض، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وحائضة أيضاً، وجمع الحائض حَوائِض وحُيَّض، وسمي الحيض حيضاً من قولهم حاض السيل إذا فاض[(٢)].

---

(١) انظر «لسان العرب» (١٥/ ٤٥٦).

(٢) «مقاييس اللغة» (٢/ ١٢٤)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ١٠٧٣)، «لسان العرب» (٧/ ١٤٢).

اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويعرف الفقهاء ذوات الحيض بأنهن النساء التي يأتيها دم الحيض، والحيض عرفه الفقهاء: بأنه دم طبيعة وجِبِلَّة، يخرج من رحم المرأة، إذا بلغت، في أوقات معلومة، على سبيل الصحة[١].، والمراد هنا: أن عدة النساء التي يأتيها دم الحيض إذا فارقت زوجها بطلاق، أو خلع، أو فسخ، فإن عدتها ثلاث حيضات.

المصطلح الثاني: الآيسة

لغة: من يَأَسَ. قال ابن فارس: (الياء والهمزة والسين كلمتان: إحداهما اليأس: قطع الرجاء)[٢]، يقال: يَئِسَ من الشيء يَيْأَس ويَيْئِس، واليَأْس: القُنوط، وقيل: اليأس نقيض الرجاء، والآيس من النساء التي انقطع رجاء نزول دم الحيض عنها[٣].

اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والآيس عند الفقهاء هو: منقطع الرجاء، وعرفت الآيسة: بالتي لم تحض في مدة خمس وخمسين سنة[٤]،

(١) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣٩)، «مختصر خليل» (ص٢٦)، وانظر «الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص٣١)، «الحاوي الكبير» (١/ ٣٧٨)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٤٢)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٢٧٧)، «المغني» (١/ ٣٨٦)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/ ٤٦٣).

(٢) «مقاييس اللغة» (٦/ ١٥٣).

(٣) انظر «مقاييس اللغة» (٦/ ١٥٣)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ٩٩٢)، «لسان العرب» (٦/ ٢٥٩).

(٤) «التعريفات» (ص٤١).

وقيل: خمسين سنة[1]. والآيس والآيسة من النساء: هن اللواتي انقطع عنهن دم الحيض لكبر سنِّها[2]. وهذا هو المراد هنا.

الفرع الثالث: الصلة بين المصطلح الفقهي ومصطلح المنظم

بعد تبيين المصطلحين يظهر توافق المصطلحين عند المنظم مع الفقهاء رحمهم الله، حيث عبر المنظم بـ (ذوات الحيض)، ومعناه عنده كالمعنى عند الفقهاء، وهن: النساء التي يأتيها دم الحيض، وعبر المنظم بـ (الآيسة)، ومعناه عنده كالمعنى عند الفقهاء، وهي: المرأة التي انقطع عنها دم الحيض لكبر سِنِّها، وبهذا تبين توافق المصطلحين عند المنظم مع الفقهاء رحمهم الله.

(١) «التعريفات الفقهية» (ص١٣).

(٢) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ٩٠)، «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٨٥)، «المغني» (١١/ ١٩٥).

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمادة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: عدة المرأة الحائض

اتفق الفقهاء على أن عدة المرأة التي تحيض ثلاثة قروء[١]، واتفقوا على القرء لفظة مشتركة بين الحيض والطهر[٢]، واختلفوا في القرء أحيض هو أو طهر، على قولين[٣]:

القول الأول: القرء الحيض، فتكون العدة ثلاث حيضات. وهذا مذهب الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) لنص الآية ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

(٢) قال ابن قدامة: (والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا، فهو من الأسماء المشتركة) «المغني» (١١/ ١٩٩)، وانظر «المبسوط» (٦/ ١٣، ١٤)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٠٩)، «الحاوي الكبير» (١١/ ١٦٤).

(٣) قال ابن رشد: (وسبب الخلاف: اشتراك اسم القرء، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء: على الدم وعلى الأطهار). «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٠٩).

(٤) «المبسوط» (٦/ ١٣)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٤).

(٥) قال الإمام أحمد في رواية النيسابوري: (كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض). وقال في رواية الأثرم: (كنت أقول الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر). «المغني» (١١/ ٢٠٠)، وانظر «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ٢١).

القول الثاني: القرء الطهر، فتكون العدة ثلاثة أطهار. وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٣].

أدلة القول الأول

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:]

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى المطلقات –ويقاس عليه كل مفارقة لزوجها بغير الوفاة– بأن تعتد ثلاثة قروء والقرء معناه الحيض، حتى يصدق عليها أنها اعتدت ثلاث حيضات كاملات[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:]

وجه الدلالة: نقل الله الآيسة والصغيرة لأنهن لا يحضن إلى الاعتداد بالأشهر، فدل ذلك على أن الأصل الحيض[٥].

الدليل الثالث: أن القرء استعمل بمعنى الحيض في أحاديث كثيرة[٦]، ولم يعهد في لسان الشارع استعماله بمعنى الطهر[١].

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٠٨)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٦٩).

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/ ١٦٣)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٧٩).

(٣) انظر «المغني» (١١/ ٢٠٠).

(٤) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٤)، «المغني» (١١/ ٢٠١).

(٥) انظر «المغني» (١١/ ٢٠١).

(٦) من ذلك: ١– عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها أتت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال رسول الله ﷺ: (إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء، فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء). «سنن أبي داود» كتاب الطهارة باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع =

الدليل الرابع: أنه قول كبار الصحابة وأكثرهم، فهو قول عمر(٢)، وعثمان(٣)، وعلي(٤)، وابن مسعود(٥)، وأبي موسى(٦)، وابن عباس(٧)، وغيرهم رضي الله عنهم. قال ابن عبد البر: (وهو المروي، عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء،

=

الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١/ ٢٠٠) ورقم (٢٨٠)، «سنن النسائي» كتاب الطهارة باب ذكر الأقراء (١/ ١٢١) ورقم (٢١١) «سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم (١/ ٢٠٣) ورقم (٦٢٠)، وصححه الألباني. «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ١٩٩) ورقم (٢١١٩).

٢- وعن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي - ﷺ - قال في المستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة)، «سنن أبي داود» كتاب الطهارة باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١/ ٢١٨) برقم (٢٩٧)، «سنن الترمذي» أبواب الطهارة باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١/ ٢٢٠) ورقم (١٢٦)، «سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم (١/ ٢٠٤) ورقم (٦٢٥) وصححه الألباني. انظر «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ١٩٩) ورقم (٢١١٨).

(١) انظر «المغني» (١١/ ٢٠١)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ٢٢).

(٢) انظر «تفسير الطبري» (٤/ ٥٠٤).

(٣) انظر «تفسير الطبري» (٤/ ٥٠٥).

(٤) انظر «تفسير الطبري» (٤/ ٥٠٤، ٥٠٦).

(٥) انظر «تفسير الطبري» (٤/ ٥٠٤).

(٦) انظر «تفسير الطبري» (٤/ ٥٠٤).

(٧) فعن ابن عباس: في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قال: ثلاث حيض. «تفسير الطبري جامع البيان» (٤/ ٥٠٠).

وعبادة بن الصامت، وابن عباس)[١]، ولهذا قال الإمام أحمد: (كنت أقول الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر)[٢].

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:]

وجه الدلالة: أوجب الله التربص بالأقراء عقيب الطلاق، وموضع الطلاق هو الطهر، فاقتضى ذلك اعتداد الطلاق بالطهر الذي هو معنى القرء لتكون العدة متصلة بالطلاق، ومن اعتبر القرء حيضاً فإنه فصل بين الطلاق والعدة[٣].

يناقش: أنه في حال اعتبرنا القروء الأطهار لأصبحت عدة المرأة طهرين وبعض الثالث، وذلك لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه فيكون مخالفاً للآية[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:]

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بالطلاق في وقت العدة، والطلاق مأموراً به في الطهر فوجب أن يكون الطهر هو العدة دون الحيض[٥].

يناقش: لا يلزم الأمر بالطلاق في الطهر غير المجامع فيه، اعتداد العدة به.

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٣٦٦).

(٢) رواه الأثرم عن الإمام أحمد. انظر «المغني» (١١/ ٢٠٠).

(٣) قال الماوردي: (ما أوجبه من التربص بالأقراء عقيب الطلاق المباح، وهو الطلاق في الطهر فاقتضى أن تصير معتدة بالطهر ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها ومن اعتد بالحيض لم يصل العدة بالطلاق سواء كان مباحا في طهر أو محظورا في حيض فكان قولنا بالظاهر أحق) «الحاوي الكبير» (١١/ ١٦٧).

(٤) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٤)، «المغني» (١١/ ٢٠١).

(٥) انظر «الحاوي الكبير» (١١/ ١٦٧).

الدليل الثالث: أنه قول بعض الصحابة كزيد بن ثابت(١)، وابن عمر(٢)، وعائشة(٣) رضي الله عنهم.

يناقش: بأنه معارض بقول أكابر الصحابة وأكثرهم رضي الله عنهم(٤).

الفرع الثاني: عدة الآيسة(٥)

اتفق الفقهاء على أن عدة الآيسة ثلاثة أشهر(٦).

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق:]

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى الآيسة من الحيض أن تعتد لفراق زوجها ثلاثة أشهر وهذا عام في كل فراق، إلا الموت فقد خصص من العموم في آية العدة

---

(١) انظر «تفسير الطبري» (٤/ ٥٠٧).

(٢) انظر «تفسير الطبري» (٤/ ٥٠٧).

(٣) فعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: الأقراء الأطهار. انظر «تفسير الطبري» (٤/ ٥٠٦).

(٤) وقد مر معنا في أدلة القول الأول.

(٥) قال ابن جرير الطبري: (واليائسة من المحيض هي التي لا ترجو محيضًا للكبر). «تفسير الطبري» (٢٣/ ٤٥٢).

(٦) «المبسوط» (٦/ ١٥)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٢)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٠٨)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٥٨)، «الحاوي الكبير» (١١/ ١٩٣)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٨٢)، «المغني» (١١/ ٢٠٧)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ٢٣).

من الوفاة[١].

الدليل الثاني: الإجماع. فقد أجمع أهل العلم على أن عدة الآيسة المفارقة لزوجها بغير الوفاة ثلاثة أشهر[٢].

الدليل الثالث: أنها عجزت عن الأصل وهو الاعتداد بالقروء، فتنتقل إلى البدل وهو الاعتداد بالأشهر، وكل قرء يساوي شهراً عادةً، فلهذا أصبحت العدة ثلاثة أشهر[٣].

الفرع الثالث: عدة الصغيرة التي لم تحض

اتفق الفقهاء على أن عدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر[٤].

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:]

---

(١) انظر «تفسير الطبري» (٢٣/ ٤٥٠-٤٥٢)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٢)، «الحاوي الكبير» (١١/ ١٩٣)، «المغني» (١١/ ٢٠٧).

(٢) قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على هذا؛ لأن الله تعالى ذكره في كتابه). «المغني» (١١/ ٢٠٧).

(٣) انظر «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ٢٥) وقال الشافعي رحمه الله: (المعروف من أمر النساء أنهن يحضن في كل شهر حيضة). «الحاوي الكبير» (١١/ ١٨٦).

(٤) «المبسوط» (٦/ ١٥)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٢)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٠٨)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٥٨)، «الحاوي الكبير» (١١/ ١٩٣)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٨٢)، «المغني» (١١/ ٢٠٧)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ٢٣).

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى الصغيرة التي لم يأتها الحيض أن تعتد لفراق زوجها ثلاثة أشهر، وهذا عام في كل فراق، إلا الموت فقد خصص من العموم في آية العدة من الوفاة[١].

الدليل الثاني: الإجماع. فقد أجمع أهل العلم على أن عدة الصغيرة التي لم تحض المفارقة لزوجها بغير الوفاة ثلاثة أشهر[٢].

الدليل الثالث: أن من المقاصد الرئيسية من العدة هي التأكد من براءة الرحم، والحيض هو الدلالة على البراءة، فإذا عجزت الصغيرة عن الاعتداد بالأصل وهو القروء، انتقلت إلى البدل وهو الاعتداد بالأشهر، وكل قرء يساوي شهراً عادةً، فلهذا أصبحت العدة ثلاثة أشهر[٣].

الفرع الرابع: إذا رأت الآيسة أو الصغيرة دم الحيض

اتفق الفقهاء على أن الآيسة والصغيرة إذا رأت الدم خلال فترة عدتها أنها تترك الاعتداد بالأشهر، وتنتقل إلى الاعتداد بالقروء، فتستأنف العدة ثلاثة قروء[٤].

---

(١) انظر «تفسير الطبري» (٢٣/ ٤٥٢، ٤٥٣)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٢)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٥٨)، «الحاوي الكبير» (١١/ ١٩٣)، «المغني» (١١/ ٢٠٧).

(٢) قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على هذا؛ لأن الله تعالى ذكره في كتابه). «المغني» (١١/ ٢٠٧).

(٣) قال القرطبي: (وإنما كانت عدتها بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات، فهي تعتد بالأشهر). «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٦٥).

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ٢٠٠)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٢٧٥)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٥٨)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧٣)، «الحاوي الكبير» (١١/ ١٩٥)، «مغني المحتاج إلى معرفة =

الأدلة:

الدليل الأول: الإجماع. فقد أجمع أهل العلم على أن المرأة التي لم تر الدم إذا حاضت قبل انقضاء الأشهر الثلاثة في العدة، أنها تنتقل إلى الاعتداد بالقروء وتستأنف العدة[١].

الدليل الثاني: أن الاعتداد بالشهور بدل عن الأصل وهو الاعتداد بالقرء، فإذا حاضت الآيسة أو الصغيرة فإنها قد رجعت إلى الأصل، فبطل حكم البدل –كالقدرة على الوضوء في حق المتيمم–، ورجعت إلى الأصل وهو الاعتداد بالقروء[٢].

الدليل الثالث: أن من المقاصد الرئيسية في العدة هي الدلالة على براءة الرحم، والحيض هو الأصل فلهذا ترجع إليه الآيسة والصغيرة عند رؤية دم الحيض[٣].

=

معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٨٢)، «المغني» (١١/ ٢٢٠)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ٢٤).

(١) قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن المرأة الصبية، أو البالغ المطلقة التي لم تحض، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم، أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض). «الإجماع» (ص٩١)، وقال القرطبي:(وهذا إجماع). «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٦٥). وقال الشربيني: (فإن حاضت فيها) أي أثناء الأشهر (وجبت الأقراء) بالإجماع). «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٨٢)، وأما ابن قدامة فقد ذكر أن هذا هو قول عامة علماء الأمصار وعدّدهم ولم يذكر مخالفاً لهم. «المغني» (١١/ ٢٢٠).

(٢) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ٢٠٠).

(٣) انظر «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧٣).

المطلب الرابع: اختيار المنظم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اختيار المنظم للمسألة الفقهية.

جاءت اختيارات المنظم في المسائل الفقهية على النحو التالي:

١: اختار المنظم أن عدة ذوات الحيض المفارقة لزوجها بغير الوفاة وهي حائل هي ثلاثة قروء، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٢: اختار المنظم أن معنى القرء الحيض، فتكون عدة المرأة ثلاث حيضات، وقد وافق بذلك مذهب الحنفية، والحنابلة رحمهم الله.

٣: اختار المنظم أن عدة الآيسة المفارقة لزوجها بغير الوفاة، ثلاثة أشهر، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٤: اختار المنظم أن عدة الصغيرة التي لم تحض المفارقة لزوجها بغير الوفاة، ثلاثة أشهر، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٥: اختار المنظم أن الصغيرة التي لم تحض إذا رأت دم الحيض قبل انقضاء عدتها بالأشهر، أنها تستأنف بدء العدة بثلاث حيضات، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٦: اختار المنظم أن الآيسة إذا رأت دم الحيض قبل انقضاء عدتها بالأشهر، أنها تستأنف بدء العدة بثلاث حيضات، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

الفرع الثاني: المصالح والأسباب في اختيار المنظم.

الأول: جاءت اختيارات المنظم متوافقة مع النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وما اتفق عليه الفقهاء في أن عدة المفارقة لزوجها بغير الوفاة وهي غير حامل أن تعتد بثلاثة قروء إذا كانت من ذوات الحيض، والاعتداد بثلاثة أشهر إذا كانت آيسة، أو صغيرة لم يأتها دم الحيض.

الثاني: اختيار المنظم لتفسير القرء بالحيض هو المتوافق مع الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، حيث تم استعمال لفظ القرء بمعنى الحيض فيها.

الثالث: عدة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر فيه عملٌ بالقاعدة الفقهية: (إذا بطل الأصل يصار إلى البدل)[1]، فالأصل في عدة المرأة الاعتداد بثلاث حيضات، فلما تعذر العمل بالأصل انتقل إلى الاعتداد بالبدل وهي الثلاثة أشهر، ولهذا إذا رجع الأصل وهو نزول دم الحيض للمرأة بطل البدل، فتنتقل الآيسة والصغيرة إلى الاعتداد بثلاث حيضات وتترك الاعتداد بالأشهر.

(١) «شرح القواعد الفقهية» (ص٢٨٧).

المبحث السابع: انتقال المطلقة رجعياً إلى عدة الوفاة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص المادة وتصويرها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص المادة النظامية.

(المادة الثانية والعشرون بعد المائة: إذا توفي الزوج وكانت المرأة في العدة من طلاق رجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضى).

الفرع الثاني: تصور المادة النظامية:

ذكر المنظم أن المرأة إذا كانت تعتد من طلاق رجعي وهي الطلقة الأولى، أو الطلقة الثانية[١]، ثم توفي الزوج أثناء فترة عدة المرأة؛ فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة المتوفى عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل[٢]، ولا يحسب ما مضى من عدتها في الطلاق الرجعي.

الفرع الثالث: ما يشمله النص النظامي، والأمثلة.

يشمل النص النظامي عدة أمور وهي:

١: إذا طلق الزوج امرأته الطلقة الأولى، ثم في أثناء عدتها توفي الزوج؛ فإن الزوجة تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. مثال ذلك: طلق عبدالله زوجته سمية الطلقة الأولى وهي ممن تحيض، فلما كانت الحيضة الثانية توفي عبدالله؛ فإن سمية تنتقل من عدة الطلاق ثلاث حيضات إلى عدة الوفاة، وتبدأ تعتد أربعة أشهر وعشرة

(١) وخرج بذلك الطلاق البائن والخلع والفسخ، ويأتي في المبحث الثامن من هذا الفصل.

(٢) ولم أذكر المرأة الحامل لأن عدتها في كلتا الحالتين هو بوضع حملها.

أيام، لأنها لا تزال زوجةً لعبدالله، ولم تَبِن منه، لأن البينونة الصغرى تكون بعد انتهائها من كامل عدتها وهي ثلاث حيضات.

٢: إذا طلق الزوج امرأته الطلقة الثانية، ثم في أثناء عدتها توفي الزوج؛ فإن الزوجة تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. مثال ذلك: طلق صالح زوجته آمنة، وهي ممن تعتد بالأشهر، فلما مضى على عدتها شهرين توفي صالح؛ فإن آمنة تنتقل من عدة الطلاق ثلاثة أشهر إلى عدة الوفاة، وتبدأ تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، لأنها لا تزال زوجةً لصالح، ولم تَبِن منه[١].

المطلب الثاني: شرح المادة وبيان مصطلحاتها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مصطلحات المادة النظامية المراد التعريف بها.

تضمنت هذه المادة مصطلحاً واحداً وهو: (مضى).

الفرع الثاني: بيان معاني المصطلح.

المصطلح: مضى

لغة: قال ابن فارس: (الميم والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على نَفَاذٍ ومُرُور)[٢]، يقال: مَضَى الشيءُ يَمْضِي مُضِيّاً ومَضاء ومُضُوًّا: أي خَلَا وَذَهَبَ، ومَضَى في الأمر مَضاء: أي نَفَذَ، وأَمْضَى الأمر: أي أَنفذه، وأَمضَيت الأمر: أَنفذته[٣].

---

(١) وذلك لأن البينونة الصغرى تكون بعد انتهائها من كامل عدتها وهي ثلاثة أشهر.

(٢) «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٣١).

(٣) انظر «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٣١)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٦/ ٢٤٩٣، ٢٤٩٤)، «لسان العرب» (١٥/ ٢٨٣).

اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويستعمل الفقهاء هذه اللفظة: في نفاذ وانتهاء وذهاب الشيء[1]، والمراد هنا: أن المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً إذا توفي زوجها ولم تنتهِ من عدتها؛ فإنها تبتدأ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، ولا تحسب المدة التي ذهبت أثناء تربصها بعدة الطلاق.

الفرع الثالث: الصلة بين المصطلح الفقهي ومصطلح المنظم

بعد تبين المصطلح عند الفقهاء رحمهم الله يتبين موافقة المنظم للفقهاء في مصطلح (مضى) حيث عبر المنظم به، ومعناه عنده كالمعنى عند الفقهاء، وهي: ذهاب المدة التي كانت تعتد بها المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً، وبهذا يتبين مطابقة مصطلح المنظم مع الفقهاء رحمهم الله.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمادة

اتفق الفقهاء على أن المرأة المطلقة طلاقاً رجعيًّا إذا مات زوجها أثناء العدة فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، وتستأنف العدة[2].

الأدلة

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:]

---

(١) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١١٣)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٨٢)، «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٧١)، «المغني» (١١/ ٢١٣).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٣٩)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ٢٠٠)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٢٥٨)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧٥)، «الحاوي الكبير» (١١/ ٣١٢)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٩٥)، «المغني» (١١/ ٢٢٥)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ١٧).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن كل زوجة توفي زوجها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشراً، فقوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ يشمل ذلك المطلقة طلاقاً رجعياً، لأن الرجعية لا تزال زوجةً للمطلق حتى تنتهي عدتها، فتصبح أجنبية عنه(١).

الدليل الثاني: الإجماع. فقد أجمع أهل العلم على أن المطلقة الرجعية إذا مات عنها زوجها وهي في العدة، أنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة(٢).

الدليل الثالث: أن المطلقة طلاقاً رجعياً لا تزال زوجةً للمطلقة ما دامت في العدة، ويجري عليها ما يجري على الزوجات، فيقع ظهاره منها وإيلاءه وطلاقه والخلع، ومن ذلك الفرقة بالموت والتوارث بينهما، فإذا مات الزوج عن مطلقته الرجعية ورثته، ووجب عليها عدة الوفاة والإحداد كبقية الزوجات(٣).

---

(١) انظر «المبسوط» (٦/ ٣٩)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ٢٠٠)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ١٧).

(٢) قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة، وترثه). «الإجماع» (ص٩٢)، وانظر «المغني» (١١/ ٢٢٥).

(٣) قال السرخسي: (لأن النكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعي فكان منتهيا بالموت وانتهاء النكاح بالموت يلزمها عدة الوفاة ولأن العدة بعد الطلاق الرجعي بالحيض ليزول الملك بها وقد زال بالموت فعليها العدة التي هي من حقوق النكاح وهي عدة الوفاة). «المبسوط» (٦/ ٣٩)، وانظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ٢٠٠)، «الحاوي الكبير» (١١/ ٣١٢)، «المغني» (١١/ ٢٢٥).

المطلب الرابع: اختيار المنظم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اختيار المنظم للمسألة الفقهية.

اختار المنظم أن المرأة المطلقة طلاقاً رجعيًّا إذا مات زوجها أثناء العدة فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة وتستأنف العدة، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

الفرع الثاني: المصالح والأسباب في اختيار المنظم.

الأول: جاء اختيار المنظم متوافقاً مع النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله، وما أجمع عليه الفقهاء في أن المطلقة رجعياً إذا مات زوجها أثناء العدة، فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة.

الثاني: أن هذا القول فيه عمل بالقاعدة الفقهية: (لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده)[1]، فالمطلقة طلاقاً رجعيًّا هي زوجة للمطلق حتى تنتهي عدتها، فيثبت لها حكم البائن وتخرج من الزوجية، فإذا مات الزوج قبل انتهاء العدة، فإنه لا يحكم لها بخروجها من الزوجية، لأنه لم يوجد البينونة لها حتى نحكم به.

الثالث: أن هذا القول فيه عمل بالقاعدة الفقهية الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك)[2]، حيث أن اليقين هو أن المطلقة طلاقاً رجعيًّا هي زوجة للمطلق ما لم تنتهِ العدة، فإذا انتهت خرجت من الزوجية، فإذا مات الزوج أثناء العدة فاليقين أنها زوجة له والشك هو إخراجها من الزوجية، واليقين لا يزول بالشك.

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ٩٧).

(٢) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٥٠)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٤٧).

الرابع: أن هذا القول فيه عمل بالقاعدة الفقهية: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[1]، فالأصل في المطلقة رجعيًّا هو بقاء الزوجية حتى تنتهي عدتها، فإذا مات الزوج فإنها تبقى على الأصل وهو بقاء الزوجية ووجوب عدة الوفاة على الزوجة أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم تكن حاملاً.

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٥١)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٤٩).

المبحث الثامن: أثر وفاة الزوج على العدة حال الخلع والفسخ والطلاق البائن

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص المادة وتصويرها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نص المادة النظامية.

(المادة الثالثة والعشرون بعد المائة: إذا توفي الزوج والمرأة في العدة من خلع أو فسخ أو طلاق بائن، فتكمل عدتها وليس عليها عدة وفاة، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وبغير طلبها فتعتد بأطول العدتين).

الفرع الثاني: تصور المادة النظامية:

ذكر المنظم في هذه المادة أثر موت الزوج على المرأة أثناء عدتها من مفارقة زوجها، بيانها فيما يلي:

١. إذا توفي الزوج أثناء عدة المرأة المفارقة لزوجها بالخلع، فإنها تكمل عدتها ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وذلك لأنها بانت من زوجها بهذه المفارقة، ولم تبقَ زوجةً له.

٢. إذا توفي الزوج أثناء عدة المرأة المفارقة لزوجها بفسخ عقد الزواج، فإنها تكمل عدتها ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وذلك لأنها بانت من زوجها بهذه المفارقة، ولم تبقَ زوجةً له.

٣. إذا توفي الزوج أثناء عدة المرأة المفارقة لزوجها بالطلاق البائن، فإنها تكمل عدتها ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وذلك لأنها بانت من زوجها بهذه المفارقة، ولم تبقَ زوجةً له.

٤. إذا توفي الزوج أثناء عدة المرأة المفارقة لزوجها بالطلاق البائن في مرض الموت إذا طلبته الزوجة، فإنها تكمل عدتها ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وذلك لأنها بانت من زوجها بهذه المفارقة، ولم تبقَ زوجةً له.

٥. استثنى المنظم إذا طلق الزوج امرأته طلاقًا بائناً في مرض موته بغير طلب من الزوجة، فإن المرأة في هذه الحالة تعتد بأطول العدتين إما عدة الوفاة أو عدة الطلاق، أيهما كانت أطول اعتدت به.

الفرع الثالث: ما يشمله النص النظامي، والأمثلة.

يشمل النص النظامي عدة أمور وهي:

١: إذا خالعت الزوجة زوجها وتم الخلع، وفي أثناء عدة المرأة من الخلع توفي الزوج؛ فإن المرأة تكمل عدة الخلع، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة. مثال ذلك: خالعت الزوجة ميمونة زوجها عمر، وتم الخلع، وكانت ميمونة تعتد بالأشهر، وبعد مرور عشرة أيام على الخلع توفي عمر؛ فإن ميمونة تكمل عدة الخلع وهي ثلاثة أشهر، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لأنها قد بانت من زوجها بالخلع.

٢: إذا فسخ عقد الزواج بين الزوجين، وفي أثناء عدة المرأة من الفسخ توفي الزوج؛ فإن المرأة تكمل عدة الفسخ، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة. مثال ذلك: فسخ القاضي الزواج بين عبدالحكيم وزوجته عائشة، وكانت عائشة ممن تعتد بالحيض، وبعد مرور حيضتين على عائشة توفي عبدالحكيم؛ فإن عائشة تكمل عدة فسخ عقد الزواج وهي ثلاث حيضات، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لأنها قد بانت من زوجها بالفسخ.

٣: إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائناً في غير مرض الموت، وفي أثناء عدة المرأة من الطلاق البائن توفي الزوج؛ فإن المرأة تكمل عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة. مثال ذلك: طلق الزوج يوسف زوجته أمامة الطلقة الثالثة، وكانت أمامة ممن تعتد بالأشهر، وبعد مرور شهرين توفي يوسف؛ فإن أمامة تكمل عدة الطلاق وهي ثلاثة أشهر، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لأنها قد بانت من زوجها بينونة كبرى بالطلاق الثالث.

٤: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته بطلب من الزوجة،وفي أثناء عدة المراة من الطلاق توفي الزوج، فإن المرأة تكمل عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة. مثال ذلك: أُصيب أحمد بمرض خطير، وأخبره الأطباء بعدم قدرتهم على وجود علاجٍ له، فطلبت زوجته سلمى أن يطلقها الطلقة الثالثة، فقام بطلاقها، وكانت سلمى ممن تعتد بالأشهر، لصغر سنها، وبعد مرور شهر توفي أحمد، فإن سلمى تكمل عدة الطلاق وهي ثلاثة أشهر، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لأنها قد بانت من زوجها بينونة كبرى بالطلاق الثالث.

٥: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً أثناء المرض الذي توفي منه، ولم تكن الزوجة قد طلبت الطلاق، وفي أثناء عدة المرأة من الطلاق توفي الزوج؛ فإن المرأة تبقى في عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة إذا كانت عدة الوفاة أقصر من عدة الطلاق. مثال ذلك: أصيب سليمان بمرض خطير، وأخبره الأطباء بعدم قدرتهم على وجود علاجٍ له، فطلق زوجته آمنة الطلقة الثالثة بدون طلب منها بعد أن طهرت من الحيض بخمسة أيام، وكانت آمنة ممن تعتد بالحيض، وكان الحيض يأتيها بعد طهر يمتد لخمسين يومًا، ويمكث معها الحيض عشرة أيام، وبعد مرور ثلاثة أيام توفي الزوج سليمان، فإن آمنة تبقى على عدتها ثلاث حيض ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لأن عدة الطلاق أطول من عدة الوفاة حيث تبلغ عدة الطلاق معها مائة وسبعة وسبعين يوماً، وعدة الوفاة تبلغ مائة وثلاثون يوماً تقريباً[١].

٦: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً أثناء المرض الذي توفي منه، ولم تكن الزوجة قد طلبت الطلاق، وفي أثناء عدة المرأة من الطلاق توفي الزوج؛ فإن

(١) قلت (تقريباً) لأجل أن الشهر قد ينقص عن ثلاثين يوماً فيصبح تسعاً وعشرين يوماً.

المرأة تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة إذا كانت عدة الوفاة أطول من عدة الطلاق، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل[١]. مثال ذلك: أصيب جعفر بمرض خطير، وأخبره الأطباء بعدم قدرتهم على وجود علاجٍ له، فطلق زوجته زينب الطلقة الثالثة بدون طلب منها، وكانت زينب ممن تعتد بالأشهر، وبعد مرور خمسين يوماً توفي جعفر؛ فإن زينب تنتقل من عدة الطلاق البائن وهي ثلاثة أشهر إلى عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لأنها أطول العدتين، وذلك لأن جعفر قد طلقها في مرض الموت.

المطلب الثاني: شرح المادة وبيان مصطلحاتها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مصطلحات المادة النظامية المراد التعريف بها.

تضمنت هذه المادة مصطلحين وهما: (مرض الموت، أطول العدتين).

الفرع الثاني: بيان معاني المصطلحين.

المصطلح الأول: مرض الموت

لغة: المرض من مرض. قال ابن فارس: (الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان)[٢]، والمَرَضُ: السُّقْمُ نقيض الصحة، يقال: مَرِض فلان مَرَضاً ومَرْضاً، فهو مارِضٌ ومَرِضٌ ومَرِيضٌ، والأنثى مَرِيضةٌ، وجمع المريض مرضى[٣].

---

(١) ولم أذكر المرأة الحامل لأن عدتها في كلتا الحالتين هو بوضع حملها.

(٢) «مقاييس اللغة» (٥/ ٣١١).

(٣) انظر «مقاييس اللغة» (٥/ ٣١١)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ١١٠٦)، «لسان العرب» (٧/ ٢٣١).

والموت من مَوَتَ. قال ابن فارس: (الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، منه الموت خلاف الحياة)[١]، يقال: مات يموت ويُمَات، ومرض الموت هو: المرض الذي يكون سبباً للموت، فالموت من خلق الله[٢].

اصطلاحًا: عُرِّف مرض الموت بأنه: الذي يخاف منه الموت غالباً[٣]، وقيل: هو المرض الذي حكم الأطباء بكثرة الموت به[٤]، وقيل: المرض المخوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه[٥]، ولعل هذا هو المراد هنا[٦].

المصطلح الثاني: أطول العدتين

لغة: أطول من طَوَلَ. قال ابن فارس: (الطَّاءُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى فَضْلٍ وَامْتِدَادٍ فِي الشَّيْءِ)[٧]، والطُّولُ: نقيض القِصَر، يقال للشيء الطويل: طالَ يَطُولُ طُولًا، فهو طَويلٌ وطُوالٌ[٨]. والعدتين مثنى عدة، وهي من عدّ الذي يدل على الإحصاء، وعِدَّةُ المرأة: أيام قُروئها. وعِدَّتُها أيضاً: أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهورًا كان أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها[٩].

---

(١) «مقاييس اللغة» (٥/ ٢٨٣).

(٢) انظر «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (١/ ٢٦٦)، «لسان العرب» (٢/ ٩٠).

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ٢٢٤).

(٤) «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٥/ ٣٠٤).

(٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧/ ٥).

(٦) وهذا المصطلح يحتاج فيه إلى تفسير من قبل اللائحة لتحديد معناه.

(٧) «مقاييس اللغة» (٣/ ٤٣٣).

(٨) انظر «مقاييس اللغة» (٣/ ٤٣٤)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٥/ ١٧٥٣)، «لسان العرب» (١١/ ٤١٠-٤١٢).

(٩) انظر «مقاييس اللغة» (٤/ ٢٩)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٢/ ٥٠٦)، «لسان العرب» (٣/ ٢٨١-٢٨٤).

اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويستعمل الفقهاء لفظة أطول بالأكثر مدة[١]، والعدة هي مدة تتربص فيها المرأة لمفارقة زوجها[٢]، والمراد هنا: أن المرأة المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت بغير سؤالها للطلاق فإنها تعتد أكثر مدة تكون فيها العدة إما عدة الطلاق أو عدة الوفاة فأطولهما مدةً تعتدها هذه المرأة.

الفرع الثالث: الصلة بين المصطلح الفقهي ومصطلح المنظم

بعد تبيين المصطلحين يظهر توافق المصطلحين عند المنظم مع الفقهاء رحمهم الله، حيث عبر المنظم بـ (مرض الموت)، ولعل معناه عنده كالمعنى عند الفقهاء، وهو: المرض المخوف الذي يتصل بالموت، وعبر المنظم بـ (أطول العدتين)، ومعناه عنده كالمعنى عند الفقهاء، وهي: أكثر مدة تتربص فيها المرأة لفراق زوجها سواءً كانت بعدة الطلاق، أو بعدة الوفاة، وبهذا تبين توافق المصطلحين عند المنظم مع الفقهاء رحمهم الله.

(١) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٦/ ١١٧)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٨٨)، «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٢٥)، «المغني» (١٠/ ١٦).

(٢) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٩٠)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ٧)، «التعريفات» (ص١٤٨)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩/ ٣٠٤).

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمادة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إذا توفي الزوج والمرأة في عدة بائنة

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا فارقها زوجها فرقة بائنة كالطلاق البائن والخلع والفسخ، ثم مات الزوج وهي في العدة فإنها تكمل عدتها، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة[(١)].

الأدلة

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:]

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى عدة الوفاة على الزوجات، فقال: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، والبائن من زوجها لا تعتبر زوجة له، فلهذا يتعذر إيجاب عدة الوفاة عليها، وتبقى على إكمال عدة الطلاق[(٢)].

الدليل الثاني: لأنها أجنبية عن المتوفى، وقد زالت الزوجية بينهما بالإبانة، فلم تعتد لوفاته، كما لو انقضت عدتها[(٣)].

---

(١) وذلك لأن المرأة المعتدة لا تعتبر زوجة للزوج المفارق لها، فقد فارقته بالبينونة، إما الطلاق البائن أو الخلع أو الفسخ. قال السرخسي: (وإن كانت بائنة عنه في الصحة بوجه من الوجوه لم تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة لأن النكاح ما انتهى بالوفاة هنا). «المبسوط» (٦/ ٣٩)، وانظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ٢٠٠)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤/ ١٠٠)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧٥)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٨/ ٣٩٩)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٩٥)، «المغني» (١١/ ٢٢٥)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ١٧).

(٢) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ٢٠٠)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ١٧).

(٣) انظر «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٩٦)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ١٨).

الفرع الثاني: الطلاق البائن في مرض الموت

اتفق الفقهاء إذا كان الطلاق البائن بطلب من الزوجة أنها تبقى على عدة الطلاق، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة[١].

وأما إذا طلقها الزوج طلاقاً بائناً بدون طلبها فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تعتد أطول الأجلين. وهذا مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: تعتد عدة الطلاق. وهذا مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥].

---

(١) قال الحجاوي: (وإن كان الطلاق في مرض موته اعتدت أطول الأجلين من عدة طلاق وعدة وفاة إل أن تكون لا ترثه كالأمة أو الحرة يطلقها العبد أو الذمية يطلقها المسلم أو تكون هي سألته الطلاق). «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١١٠)، وانظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ٢٠٠)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٢٧٥)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤/ ١٠٠)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧٥)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٨/ ٣٩٩)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٩٥)، «المغني» (١١/ ٢٢٥)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ١٨).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ٢٠٠)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٢٧٥).

(٣) «المغني» (١١/ ٢٢٥)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ١٨).

(٤) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤/ ١٠٠)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧٥).

(٥) قال النووي: (وإن كانت بائنا أكملت عدة الطلاق، ولها النفقة إذا كانت حاملا، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة حاملا كانت أو حائلا). «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٨/ ٣٩٩)، وانظر «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٩٥).

دليل القول الأول: لأن المرأة قد وجبت عليها عدتان، وذلك لأنها وارثة له ومُطَلَّقة، فوجب عليها عدة الوفاة، لأنها وارثة، ووجب عليه عدة الطلاق، لأنها مطلقة، ولا يتحقق ذلك إلا بأن تعتد بأطول العدتين(١).

دليل القول الثاني: أنها لا تعتبر زوجةً له لأنها بائن منه، فلا تعتد بعدة الوفاة الذي هو واجب على الزوجات، وتبقى على عدة الطلاق(٢).

المطلب الرابع: اختيار المنظم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اختيار المنظم للمسألة الفقهية.

جاءت اختيارات المنظم في المسائل الفقهية على النحو التالي:

١- اختار المنظم أن المعتدة البائن من زوجها بالخلع، إذا مات زوجها، أنها تبقى على عدتها، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٢- اختار المنظم أن المعتدة البائن من زوجها بفسخ عقد الزواج، إذا مات زوجها، أنها تبقى على عدتها، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٣- اختار المنظم أن المعتدة البائن من زوجها بينونة كبرى بالطلاق، إذا مات زوجها، أنها تبقى على عدتها، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

---

(١) قال البهوتي: (لأنها وارثة؛ فيجب عليها أن تعتد للوفاة، ومطلقة، فيجب عليها أن تعتد للطلاق، فيجب أن تعتد بأطولهما). «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٣/ ١٨)، وانظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٩٦).

٤- اختار المنظم أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض الموت بطلب من الزوجة، ثم مات أنها تعتد عدة الطلاق، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وقد وافق بذلك اتفاق الفقهاء رحمهم الله.

٥- اختار المنظم أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض الموت، ولم تطلب منه الزوجة ذلك، أنها تعتد أطول الأجلين من عدة الطلاق أو الوفاة، وقد وافق بذلك مذهب الحنفية، والحنابلة رحمهم الله.

الفرع الثاني: المصالح والأسباب في اختيار المنظم.

الأول: جاء اختيار المنظم متوافقاً مع النص الشرعي الوارد في كتاب الله، وما اتفق عليه الفقهاء في أن البائن من زوجها لا تعتبر زوجة؛ فإذا مات الزوج وهي تعتد عدة فراق البينونة، فإنها لا تعتد بعدة الزوجات المفارقات لأزواجهن بالوفاة.

الثاني: أن القول بعدم انتقال المعتدة البائن من زوجها إلى عدة الوفاة، وبقائها على عدتها فيه عمل بالقاعدة الفقهية: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[١]، فالأصل في البائن أنها ليست زوجة فتبقى على هذا الأصل، فلا تعتد بعدة الوفاة الذي هو واجب على الزوجات.

الثالث: أن اختيار المنظم فيه عمل بالقاعدة الفقهية: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)[٢]، فالمطلق طلاقاً بائناً في مرض الموت قد يكون مقصده حرمان الزوجة من الميراث، فيعاقب بنقيض عمله وهو إعطائها من الميراث، ولزم من ذلك أن تعتد عدة الزواجات، وفارقت المطلقة الرجعية بأنها بائنة من زوجها فكان الاحتياط هو اعتداد هذه الزوجة بأطول الأجلين.

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٥١)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٤٩).

(٢) انظر «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٥٢).

الرابع: أن اختيار المنظم فيه عمل بالقاعدة الفقهية: (الغُرم بالغُنم)[1]، فالزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت إذا قلنا باستحقاقها للميراث فهذا غُنمٌ لها، فيجب عليها ما يجب على الزوجات من الاعتداد بعدة الوفاة إذا كانت عدة الوفاة أطول من عدة الطلاق، وأما في حال كان عدة الطلاق أطول، فإنه يُحكم بها عملاً بالقاعدة الفقهية: (إعمال الكلام أولى من إهماله)[2]، بخلاف ما لو طلبت الزوجة الفرقة، فإنها تكون هي سبب الفراق، فلا يحتاط لأجلها، لأنها لا ترثه، وتبقى على عدة الطلاق البائن.

(١) «شرح القواعد الفقهية» (ص٤٣٧)، وذكرها السيوطي في قاعدة (الخرج بالضمان) حيث قال: (ليكون الغنم في مقابلة الغرم). «الأشباه والنظائر» (ص١٣٦).

(٢) انظر «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١٧١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٢٨)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١١٤).

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ه.
٣- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩ه)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه.
٤- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة-جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥ه.
٥- أحكام الحضانة في الإسلام سياج لحماية الطفولة، لفاروق حمادة، مجلة الأحمدية، العدد الثالث، ١٤٢٠ه.
٦- أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية، لفتحي عبدالعزيز شحاتة، دار التوفيق النموذجية-مصر، بدون طبعة، ١٤١٤ه.
٧- أحكام العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوري، لحنان بنت مسلّم يبرودي، دار النوادر-دمشق، الطبعة الأولى-١٤٢٩ه.
٨- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي، شهاب الدين القرافي، (المتوفى:٦٨٤ه)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦ه.
٩- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لعبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي الإشبيلي، (المتوفى: ٥٨١ه)، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد-الرياض، بدون طبعة، ١٤١٦ه.
١٠- اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد، عون الدين الذهلي الشيباني، (المتوفى: ٥٦٠ه)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه.
١١- اختلاف الحديث، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى: ٢٠٤ه)، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه.
١٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، شمس الدين المقدسي الصالحي، (المتوفى: ٧٦٣ه)، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٣- إرشاد أولي الأبصار والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، (المتوفى: ١٣٧٦ه)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه.
١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الألباني، (المتوفى:١٤٢٠ه)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه.

١٥- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣ه)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.
١٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦ه)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٧- الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب علي عبد الكافي، تاج الدين السبكي، (المتوفى: ٧٧١ه)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه.
١٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، (المتوفى: ٩١١ه)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.
١٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم، (المتوفى: ٩٧٠ه)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.
٢٠- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩ه)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه.
٢١- أصول السرخسي، المسمى بـ: (تمهيد الفصول في الأصول)، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣ه)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية-حيدر آباد، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٢- أصول الطعن بطريق الإستئناف، لشاكر علي الشهري، مجلة العدل القضائية، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
٢٣- الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١ه)، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠ه.
٢٤- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦ه)، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م
٢٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المشهور بابن القيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١ه)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه.
٢٦- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المشهور بابن القيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١ه)، تحقيق: عمر سليمان الحفيان، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه.
٢٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين بن موسى الحجاوي المقدسي، (المتوفى: ٩٦٨ه)، تحقيق: عبداللطيف السبكي، دار المعرفة-بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، (المتوفى: ٥٤٤ه)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء-مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.

٢٩- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، علاء الدين المرداوي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر-مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣١- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٣٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٣٣- البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف بن حيان، أبو حيان، أثير الدين الأندلسي، (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ.
٣٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية-مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.
٣٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث-القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.
٣٦- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لأبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي، بدر الدين بن قاضي شهبة، (المتوفى: ٨٧٤هـ)، تحقيق: أنور الداغستاني، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٣٧- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٨- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٩- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني الحنفي، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق الغرناطي المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٤١- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٢- تبصرة الحكام في أُول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (المتوفى: ٧٤٣هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الأميرية-بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
٤٤- التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: ناصر السلامة، دار إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر الصحراوي، مطبعة فضالة-المغرب، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٤٦- ترجيحات ابن تيمية في الفرق الزوجية بغير الفسخ موازنة بالمذاهب الفقهية، لمنيرة بنت محمد باحمدان، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤١٩-١٤٢٠هـ.
٤٧- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (المتوفى: ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٤٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (المتوفى:٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، بدون طبعة، ١٣٧٥هـ.
٤٩- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج بن محمد الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٠- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥١- التعريفات الفقهية، لمحمد بن عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٢- تعريف الحضانة والمقصد الشرعي منها، لمحمود حامد عثمان، مجلة الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي-مكة المكرمة، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، ١٤٣٦هـ.
٥٣- تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، لمحمد بن صالح العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٥٤- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٥٥- تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ: قواعد ابن رجب، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٦- تقنين الأحكام الشرعية في التجربة الإسلامية، لحسن محمد سفر، المجلة القضائية، العدد الثالث، محرم ١٤٣٣هـ.
٥٧- تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)، لمحمد بن زكي عبدالبر، دار إحياء التراث الإسلامي-الدوحة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٥٨- التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي، لعبدالله بن إبراهيم الموسى، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، المجلد ١٣، العدد ١، ١٤٣٣هـ.
٥٩- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (المتوفى: ٧٩٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح-مصر، بدون طبعة، ١٣٧٧هـ.
٦٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبدالبر النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي-لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
٦١- تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة، لعبدالله بن محمد آل خنين، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي-مكة المكرمة، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، ١٤٣٦هـ.
٦٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمي الدين الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٦٣- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (المتوفى:٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٦٤- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٦٥- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (المتوفى:٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٦٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٦٧- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الأزهري، (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية-بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٦٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود شاكر، دار التربية والتراث-مكة المكرمة، بدون طبعة.
٦٩- الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٧٠- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
٧١- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبدالله الصقلي، (المتوفى: ٤٥١هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث: ٤٠٨٤
مقدمة ٤٠٨٧
المبحث الأول: تعريف العدة ٤٠٨٩
المطلب الأول: نص المادة وتصويرها ٤٠٨٩
المطلب الثاني: شرح المادة وبيان مصطلحاتها ٤٠٩٠
المبحث الثاني: حكم العدة ٤٠٩٨
المطلب الأول: نص المادة وتصويرها ٤٠٩٨
المطلب الثاني: شرح المادة وبيان مصطلحاتها ٤١٠٢
المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمادة ٤١٠٤
المطلب الرابع: اختيار المنظم ٤١١٣
المبحث الثالث: ابتداء مدة العدة ٤١١٦
المطلب الأول: نص المادة وتصويرها ٤١١٦
المطلب الثاني: شرح المادة وبيان مصطلحاتها ٤١١٩
المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمادة ٤١٢٤
المطلب الرابع: اختيار المنظم ٤١٣١
المبحث الرابع: عدة المتوفى عنها زوجها ٤١٣٣
المطلب الأول: نص المادة وتصويرها ٤١٣٣
المطلب الثاني: شرح المادة وبيان مصطلحاتها ٤١٣٥
المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمادة ٤١٣٦
المطلب الرابع: اختيار المنظم ٤١٣٨
المبحث الخامس: عدة الحامل ٤١٤٠

المطلب الأول: نص المادة وتصويرها ٤١٤٠
المطلب الثاني: شرح المادة وبيان مصطلحاتها ٤١٤٤
المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمادة ٤١٤٥
المطلب الرابع: اختيار المنظم ٤١٥٠
المبحث السادس: عدة غير الحامل بالمفارقة ٤١٥١
المطلب الأول: نص المادة وتصويرها ٤١٥١
المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمادة ٤١٥٧
المطلب الرابع: اختيار المنظم ٤١٦٥
المبحث السابع: انتقال المطلقة رجعياً إلى عدة الوفاة ٤١٦٧
المطلب الثاني: شرح المادة وبيان مصطلحاتها ٤١٦٨
المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمادة ٤١٦٩
المطلب الرابع: اختيار المنظم ٤١٧١
المطلب الثاني: شرح المادة وبيان مصطلحاتها ٤١٧٦
المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمادة ٤١٧٩
المطلب الرابع: اختيار المنظم ٤١٨١
فهرس الموضوعات ٤١٨٩